تعدد الزوجات بين الشريعة المحمدية وقانون الأحوال الشخصية العراقي

أ.د. علي صالح رسن المحمداوي
جامعة البصرة ، كلية التربية ، العلوم الإنسانية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الجبار ، الحليم الغفار ، الواحد القهار ، الكبير المتعال ، أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلا ، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله ، وأنه إمام الهدى والنبي المصطفى [1] وأشهد أن أمير المؤمنين علياً ، أولاده المعصومين ، خلفاءه الراشدين حجج الله ٠

أما بعد ...

تعدد الزوجات نظام اجتماعي معمول به في تاريخ العرب قبل البعثة ، وقد أقرته الشريعة المحمدية ، وأضافت عليه تشريع زواج المتعة ، الذي عمل به في إمارة أبي بكر ، وحرمه عمر ، وأعاد العمل به أمير المؤمنين عليه السلام ومن ذلك الحين حرمه عمر ، وحلله أهل السنة (الشيعة الإمامية) وعليه عندما يشار إليهم من قبل المخالف يقول هؤلاء شيعة أبناء زنى ، على اثر زواج المتعة ، واستمر الخلاف قائماً إلى اليوم ، وهذا ما حدا بنا أن نقف عند هذا النوع من الزواج لبيان مشروعيته ، بوصفه منفذ من منافذ القضاء على العنوسة المتفشاة في المجتمعات والتي وقفنا عندها أيضاً في هذا البحث .

وقد اضمحل العمل بنظام تعدد الزوجات في العراق على اثر تشريعات حزب العمالة ، البعث المنحل ، الذي قضى على التشريعات المقدسة ليحل محلها القوانين الوضعية المستوحاة من أفكار الغرب ، فارضاً غرامة مالية ، وحبس لمدة معلومة لكل من يتزوج من دون رضا زوجته السابقة .

وقد أزال الله زمرة البعث ، لكن قوانينهم باقية لم تزل ، بل يُعمل بها ، بسبب عجز الجهات التشريعية التي تولت زمام السلطة على أنقاض البعث ، وكـ محاولة من الباحث ، أراد بيان ذلك في مؤتمر " تنظيم قوانين الأسرة " الذي أقامه مركز دراسات الكوفة بتاريخ ٢٧-٢٨ تشرين الثاني ، لسنة ٢٠١٣م المقرر انعقاده في الشهر ١١ / ٢٠١٢ ، وقد تأخر انعقاده إلى التاريخ المذكور ، واثار طرح فكرة تعدد الزوجات بما فيها زواج المتعة حفيظة كثير من الحضور ، لأن المناداة بتفعيل قانون الأحوال الشخصية بناء على أحكام المذهب الجعفري يمثل قنبلة موقوته ، لمجرد أن تكلم الباحث بها قامة قائمة الحضور واشتدت ثورتهم ، وانهالوا عليه بكلام غير لائق ، وارتفعت الصيحات بهراء وعواء من دون الاستناد على أساس شرعي .

فضلاً عن ما يسمى بالأوسطية والاعتدال ، أو مسك العصى من الوسط ، أو إسلام آخر الزمان ، والمراد به إسلام المجاملات ، وفي واقع الحال هو النفاق الديني ، والتحدث بلسانين سيما مع المخالفين ، وبعد لقاء الموالين يكون الكلام مختلف ، وهذه الظاهرة أشار إليها الخالق سبحانه وتعالى بقوله تعالى {وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ } [2] .

علماً إن ما طرحه الباحث لا يتعدى ما ذكره القرآن الكريم ، ووضحته الشريعة المحمدية المقدسة ، وأكثر ما ساء القوم عندما قال لهم الباحث ، أن منع تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، هو قانون أميركي ، شرعه الكونغرس عام ١٨٨٢ م ونحن لحد الآن نسير عليه .

والمصيبة العظمى أن القوم يقبلون تشريعات أميركا ، ويرفضون تشريع الله سبحانه وتعالى والى ساعة كتابة هذه المقدمة ٢٠١٥/٢/١٨ ونحن نعمل بذلك ، نتزوج على ضوء هذا التشريع ، علماً أن دستور جمهورية العراق اقرَ الإسلام ديناً رسمياً للدولة ، والإسلام قضى بـ تعدد الزوجات في قوله تعالى { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [٣] .

فمـــــن المعروف أن الآية الكريمة حددت الاقتران بـأربع وهو النصاب الشرعي ، عدا ملك اليمين ، وهذا حكم الله ، فإذا راجعنا قانون الأحوال الشخصية العراقي ، لم نجد لحكم الآية ذكراً ! وحدد الاقتران بواحدة فقط ، وإذا فكر بـ أخرى تُعد جريمة كبرى .

ثـــــم ماذا عن ملك اليمين الذي أشارت إليه الآية ، كما ورد ما يؤيدها في آية أخرى لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } [٤] .

ألم يكـــــــن ذلك بحاجة إلى تشريع وفقاً للشريعة المحمدية وليست القوانين الوضعية لحاجة الناس إليه خشية أن تشيع الفاحشة ؟ ألم يكن معمولاً به في زمن النبي ﷺ وأمير المؤمنين ؟ وماذا عن الزواج المنقطع الذي حرمه عمر ، علماً أن الأخير انتهى حكمه منذ قرون فلماذا نعمل بأوامره ؟ وحتى إذا كان مجتهداً فلا يجوز البقاء على تقليد الميت إلا ما ندر .

خشية الإطالة في هذه الموضوعات اقتصرنا الأمر على زواج النبي ﷺ وهل انه أخذ موافقة زوجته السابقة عندما أراد أن يتزوج اللاحقة ، ونحن ملزمون بسنته لقوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [٥] .

وحتى لا يحصل لبس في الموضوع يجب أن نعرف المقصود من الشريعة المحمدية ، بعدها إيضاح الهدف وهو القضاء على ظاهرة العنوسة وكيفية علاجها .

المبحث الأول : الزواج في الشريعة المحمدية

مـــــن المحـــــــــزن حقاً القول : نحن ندعي الإسلام ، ولم نعرفه ، ومن أتباع النبي ﷺ ولم نعرف شريعته ، نسميهـــــــا الشريعة الإسلامية ، وفي واقع الحال ، الإسلام دين ولم يكن شريعة ، وبهذا يكون الكلام واضح ، الدين هو الإسلام ، وشريعتنا هي الشريعة المحمدية ، ولا يجوز القول الشريعة الإسلامية ، وممكن اطلاق التسمية على الجمع فنقول الشرائع الإسلامية ، وقد فصلنا القول في ذلك [٦] .

أما الزواج ، هو سُنة شرعها الله سبحانه وتعالى ، في خطابه مع النبي آدم عليه السلام فقال {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ...} [٧] وهو في اللغـــــة اسماً من زوج مثل سلم سلاماً وكلم كلاماً ، وزوج المرأة بعلها ، وهي زوج أيضاً ، قال أهل نجد " زوجه " بالهاء ، وأهل الحرم يتكلمون بها ، وقيل عكس ذلك أهل الحجاز يقولون للمرأة " زوج "

بغير هاء ، وسائر العرب " زوجة " بالهاء وجمعها زوجات ، والزوج : ضد الفرد ، تقول " عندي زوج نعال " وتريد اثنين ، وزوجان تريد أربعة ، والزوج يكون واحداً ويكون اثنين ، وأنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد ، والعامة تخطأ فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذهب العرب ، زوجت فلاناً امرأة يتعدى بنفسه إلى اثنين فتزوجها لأنه بمعنى أنكحته امرأة فنكحها ، يجوز زيادة الباء فيقال " زوجته بامرأة فتزوج بها " وليس من كلام العرب " تزوجت بامرأة " وقول الفقهاء " زوجته منها " لا وجه له إلا على قول من يرى زيادتها في الواجب ، أو يجعل الأصل زوجته بها ثم أبدل على مذهب من يرى ذلك [٨] .

والـــــــزواج أنواع متعددة منها ، دائم جاء في قوله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [٩] وهذا له أحكامه وقواعده وفقهه ، وهو القاعدة العريضة الذي تبنى عليه الحيـــــــاة الأسرية ، يتضح ذلك من اسمه زواج دائم ولهذا على من أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، وجب عليه المهر " [١٠].

هذا ما ورد في القرآن الكريم ، أما في السُّنة النبوية ، روي عنه ﷺ قوله " من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح " [١١] وهو بذلك لم يمايز بين الدائم والمنقطع " زواج المتعة " .

حبـــــذا لو أن المسلمين يطلعوا على السُّنة ويتدبروا ما فيها ولا سيما سؤال النبي ﷺ لعكاف بن بشر التميمي [١٢] هل لك من زوجة ؟ قال لا ، قال ولا جارية ، قال لا ، قال وأنت موسر بخير ، قال نعم ، قال أنت إذاً من أخوان الشياطين لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبالشيطان تمرسون ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤن من الخنا ويحك يا عكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف فقال له بشر بن عطية [١٣] ومن كرسف قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم بـ سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين ، قال زوجني يا رسول الله قال قد زوجتك كريمة بنت كثلوم الحميري [١٤] .

وقد حث النبي ﷺ على الزواج فـ قال : أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عز وجل له : ادخل الجنة ، فيقول : لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : أتتي بـ أبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك [١٥] وكذلك قال : أو ما علمـــــــت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران [١٦] .

وروى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ قال لا صرورة في الإسلام [١٧] يقال صرورة على وزن فعولة من الصر وهو المنع والحبس وهو الممتنع من التزوج تبتلاً فعل الرهبان وهو الممتنع من الحج أيضاً [١٨] ولاينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوج ، هذا ليس من أخلاق المسلمين وهو مشهور في كلام العرب [١٩]

قال الشافعي : يكره أن يقال لمن لم يحج ، صرورة ، ويكره أن يقال لحجة الوداع : حجة الوداع ، لأن الوداع المفارقة والعزم على أن لا يعود [٢٠] وهذا ما أكدناه ونادينا به ، قلنا آخر حجة للنبي محمد ﷺ هي حجة البلاغ وليس الوداع كما يحلو لبعضهم تسميتها ، وهي فكرة أموية [٢١] في حين نسب ابن عدي هذا الحديث إلى ابن وراز [٢٢] السند وقفنا عنده ، وبينا وجدين شخصين بـ اسم عمر بن عطاء ، المقصود بهذا الحديث ابن ابي الخوار [٢٣] .

ما نريد قوله إن الله عندما شرع تعدد الزوجات ليس اعتباطاً وإنما هناك علة ، أو ما يعبر عنه المشرع القانوني الأسباب الموجبة وهي : إنه لم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيجاب والفرض على كل رجل وإنما نظر في طبيعة الأفراد ربما يعرضهم من العوارض الحادثة ، وَعدَ الصلاح القاطع في ذلك ، ثم استقصى مفاسد التكثير ومحاذيره وأحصاها فأباح عند ذلك التعدد حفظاً لمصلحة المجتمع الإنساني وقيده بما يرتفع معه جميع هذه المفاسد الشنيعة وهو وثوق الرجل أنه سيقسط بينهن ويعدل فمن وثق من نفسه بذلك ووفق له فهو الذي أباح له الدين تعدد الزوجات ، وأما هؤلاء الذين لا عناية لهم بسعادة أنفسهم وأهليهم وأولادهم ولا كرامة عندهم إلا ترضية بطونهم وفروجهم ولا مفهوم للمرأة عندهم إلا أنها مخلوقة في سبيل شهوة الرجل ولذته فلا شأن للإسلام فيهم ولا يجوز لهم إلا الازدواج بواحدة إذا جاز لهم ذلك [٢٤] .

والواقـــــــع أن النكتة التي أو جبت حرمة تعدد الأزواج للمرأة ، وجواز تعدد الزوجات للرجل ، لأن حياة المجتمع ترتبط بمدى استحكام وتماسك بنية الوحدة العائلية ، وهذا التماسك في بنيتها يتوقف على قوامية الرجل ، وأن تعدد القيم بتعدد الزوج يفسد وحدة البنية العائلية وتماسكها ، بينما إذا اتحدت القيم ، فتعدد العائلة لا يوجب مفسدة من هذا القبيل ، وهذه القيم الواحد يبني وحدتين عائليتين من هذا القبيل ، وكل منهما بحد ذاته وحدة متماسكة ، على أن اختلاط النسل في موارد ثبوت النسل أيضاً يضر بتماسك بنية الوحدة العائلية ضرراً كبيراً كما هو واضح [٢٥] .

وقد وضع الفقهاء شروطاً عدة للزواج منها باب من يتولى العقد على النساء يجوز للرجل أن يعقد على بنته إذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استئذان لها ، ومتى عقد عليها ؛ لم يكن لها خيار ، وإن بلغت ، ومتى كانت البكر بالغاً ؛ استحب للأب أن لا يعقد عليـــــها ، إلا بعد استئذانها ، ويكفي في إذنها أن يعرض عليها التزويج ، فإذا سكتت ، كان ذلك رضا منها ، فإن عقد الأب على بكر قد بلغت مبلـــــــغ النساء من غير استئذان لها ؛ مضى العقد ، ولم يكن لها خلافه ، وإن أبت التزويج ، وأظهرت كراهيته ؛ لم يلتفت إلى كراهيتها ، ولا يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح الدوام إلا بإذن أبيها ، فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها ، كان العقد موقوفاً على رضا الأب ، فإن أمضاه ، مضى ، وإن لم يمضه ، وفسخ ؛ كان مفسوخا ، فإن عضل الرجل بنته ، وهو ألا يزوجها بالأكفاء إذا خطبوها ؛ جاز لها العقد على نفسها ، وإن لم يرض بذلك الأب ، ولم يكن لكراهية الأب تأثير ، والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب ، جاز لها أن تعقد على نفسها أي نكاح شاءت من غير ولي ، ولها أن تولي من شاءت العقد عليها وإذا كان لها جد وأب ؛ كان لكل واحد منهما ، العقد عليها ، والجد أولى ، فإن عقد كل واحد منهما عليها ، كان الذي سبق بالعقد أولى من الذي تأخر ، فإن اتفق عقداهما في حالة واحدة : كان العقد ما عقده الجد ، وإذا اختار أبوها

رجلاً ، واختار جدها آخر ، كان الذي اختاره الجد أولى من الذي اختاره الأب ، هذا إذا كان ابو البكر حياً ، فإن لم يكن أبوها حيا ؛ لم يجز للجد أن يعقد عليها إلا برضاها ، وجرى مجرى غيره ، ويستحب للبكر ألا تعدل عنه إلى غيره ، ولا تخالفه فيما يراه ، فإن لم تفعل ، لم يكن له خيار مع كراهيتها ، وإذا لم يكن لها جد ، وكان لها أخ ، يستحب لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير ، وإن كان لهـــا أخوان فجعـــلت الأمر إليهما ، ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل ؛ كان الذي عقد عليها له أخوها الأكبر أولى بها من الآخر ، فإن دخـــــــل بها الذي عقد عليه أخوها الصغير ؛ كان العقد ماضياً ، ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول ، فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ، ودخل بها الذي عقد له الأخ الصغير ؛ فإنها ترد إلى الأول ، وكان لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعليها العدة . وإن جاءت بولد ، كان لاحقاً بأبيه [٢٦] .

شروط اختيار الزوجة

مما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد ان يتزوجها [٢٧] وقد وضع النبي ﷺ وأهل بيته شروطاً معينة منها قوله : اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين ، وقال انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم ، وأتاه رجلاً يستأمره في النكاح ، فقال له : عليك بذات الدين تربت يداك ، وقال الإمام الصادق عليه السلام : إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده ، وكذلك قال : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة ، وأما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ، وقال في موضع آخر : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال ، وكذلك قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال [٢٨] .

والبكر أفضل من الثيب [٢٩] ويستحب التزويج بـ الأبكار [٣٠] وهنا يرد سؤال ، مفاده لماذا التأكيد على الزواج من البكر ؟ أجاب عن ذلك النبي ﷺ فـ قال : تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواها ، وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً وأدر شيء أخلافاً وأفتح شيء أرحاماً [٣١] وكذلك قـــــــــال : عليكم بالأبكار فانكحوهن ، فإنهن أفتح أرحاماً ، وأعذب أفواهاً ، وأغر غرة ، وكذلك قال : انكحـــــــوا الجواري الأبكار ، فإنهن أطيب أفواهاً ، وأنظف أرحاماً ، وأغر أخلاقاً [٣٢] وعلى رواية وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير " [٣٣] وكذلك قال تزوجوا بكراً ولوداً [٣٤] .

ورويَّ عن جابر بن عبد الله قوله : كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما دنونا من المدينة ، قلت له أني حديث عهد بعرس فائذن لي الذهاب لـ أهلي قال أتزوجت ، قلت نعم قال بكراً أم ثيباً قال قلت ثيباً قال فهلا بكر أتلاعبها وتلاعبك " [٣٥] مع ما موجود من مؤشرات سلبية على الرواية ، الا انها تنسجم مع الخط العام في التأكيد على زواج البكر .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالبكر وإن بارت [٣٦] وقال إبراهيم الكرخي لـ الإمام الصادق عليه السلام " إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج ، فقال لي : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن كنت لابد فاعلا فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق " [٣٧] .

والســـــــؤال هنا لماذا تزوج النبي ﷺ من الأرامل والمطلقات وهو يحث على زواج البكرات ؟ ولهذا الأجدر به أن يتزوج البكر ، وليس الايم ، فعلى سبيل المثال ، انه تزوج خديجة هي الأخرى كانت متزوجة من غيره [٣٨] يكون الجواب بشكل سريع إنها كانت باكراً ولم تتزوج أحداً ادخرتها الإرادة الإلهية ، رغم كبر سنها حتى تكون زوجة النبي ، لتخرج منها ذرية طيبة طاهرة إلى يوم الدين ٠

وبعـــــد وفاتها تزوج سودة بنت زمعة ، وكانت قبله عند السكران بن عمرو ، وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت قبله عند عبيد الله بن جحش ، وتزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية ، وكانت قبله عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال ، وتزوج زينب بنت جحش ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ، وتزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، وكانت قبله عند ابن عمها يقال له ابن ذي الشقر ، وتزوج صفية بنت حيي وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقـــــيق ، وتزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وكانت قبله عند أبي رهم بن ابي قيس [٣٩] وحفصة بنت عمر ، كانت متزوجة ، وتوفى عنها زوجها ، فعرضها أبيها على عثمان ، فرفضها وعرضها على أبي بكر فسكت [٤٠] وتزوج اسماء بنت النعمان وكانت أيم في العرب [٤١] .

ولهذا صور النبي ﷺ كأنه شخص غير مرغوب فيه ، وعلينا أن نتساءل ، ما العلة في زواجه من الأرامل هل في ذلك فضيلة معينة مثلاً ، أم ان الأمر مقصود أريد منه إضافة فضيلة معينة لـ عائشة على حساب غيرها ، على إنها الوحيدة الذي تزوجها باكراً ، ولم يتزوج بكراً غيرها [٤٢] وهذا ما يسمى القفز على الأكتاف ، والحصول على منقبة قبال الطعن في الآخرين .

ويستحب للرجـــــــــــــل أن يطلب للتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة : الدين ، والأبوة ، والأصل الكريم ، وكونها ودوداً ، ولوداً ، سمراء ، عجزاء ، مربوعة ، طيبة الريح ، والكلام ، موافقة ، عاملة بالمعروف إنفاذاً وإمساكاً عزيزة في أهلها ، ذليلة مع بعلها ، متبرجة مع زوجها ، حصاناً مع غيره ، درماء حسنة الشعر طيبة الليت [٤٣] ويختار من النساء الولود ، وإن كانت سوداء قبيحة المنظر [٤٤] .

وقال النبي ﷺ : إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإن الشعر أحد الجمالين [٤٥] ونهى عن بعض الزيجات فـ قال : إياكم وخضراء الدمن ، أي المرأة الحسناء في منبت السوء [٤٦] وكره الزواج من سيئة الخلق ، والسليطة الصخابة [٤٧] والولاجـــــــــــــة الخراجـــــة [٤٨] والعقيم ، والذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، والحقود ، وغير المتورعة ، والمتبرجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه ، وغير المرضية في الاعتقاد ، وغير السديـــــــدة الرأي ، وغيـــر العفيفة ، وغير العاقلة ، والمجنونة ، والكردية ، والسوداء ، إلا إذا كانت نوبية ، والمستضعفة من أهل الخلاف ، والأمة مع وجود الطول ، وإن كانت مؤمنة [٤٩] .

ويجتنب من لا أصل له ولا عقل له ، ولا يتزوج المرأة لجمالها ، أو مالها ، ولا يجوز أن يتزوج من يخالفه في الاعتقاد ، إلا إذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصباً ولا انحرافاً عن الحق ، وإذا وجد امرأة لها دين وأصل ، فلا يمتنع من مناكحتها لأجل فقرها لـ قوله تعالى { إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ } [٥٠] ويجتنب العقيم

منهـــــــــن ، وإن كانت حسناء جميلة المنظر ، ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم ، ويكره تزويج المجنونة ، ولا بأس وطئها ملك اليمين ، غير أنه لا يطلب ولدها ، ولا بأس أن يتزوج بامرأة قد علم منها الفجور إذا تابت وأقلعت ، فإن عقد على امرأة ، ثم علم بعد العقد أنها كانت زنت ؛ كان له أن يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها ، فإن دخل بها ؛ كان لها المهر بما استحل من فرجها [٥١] .

وكراهة تزويج العاقر ، ومن الأدلة على ذلك ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تتزوجها إن النبي يوسف عليه السلام لقى أخاه فقال له : كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل : فجاء رجل من الغد إلى النبي ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سوداء ولوداً فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، وعلى رواية لا تتزوجهـــــا حسناء عاقراً والمراد بالسوداء ، القبيحة ، وشكا رجلاً إلى الإمام الصادق عليه السلام أنه لا ولد له فقال له : إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوداء قلت : جعلت فداك وما السوداء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولاداً [٥٢] .

وقال النبي ﷺ : إياكم وتزوج الحمقاء ، فإن صحبتها ضياع وولدها ضياع [٥٣] وقال أمير المؤمنين عليه السلام شر الأشياء المرأة السوء [٥٤] وقال الإمام الصادق عليه السلام " أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء " [٥٥] .

وهنـــــــــــــاك نهي عن زواج المرأة الجباء : لا أليتين لها ، أي رسحاء ، والأجب من الأركاب قليل اللحم ، وامرأة جباء إذا لم يعظم ثديها ، وفي حديث بعض الصحابة ، سئل عن امرأة تزوج بها : كيف وجدتها ؟ فقال : كالخير من امرأة قباء جباء ، قالوا : أو ليس ذلك خيراً ؟ قال : ما ذاك بأدفأ للضجيع ، ولا أروى للرضيع ، يريد بالجباء أنها صغيرة الثديين ، وهي في اللغة أشبه بالتي لا عجز لها ، كالبعير الأجب الذي لا سنام له ، وقيل : الجباء القليلة لحم الفخذين [٥٦] .

وقب إذا خف ، والقب والقبب : دقـــــــــــــــة الخصر وضمور البطن ولحوقه ، قب يقب قببا ، وهو أقب ، والأنثى قباء بينة القبب ، قال الشاعر يصف فرساً :

اليد سابحة والرجل طامحة والعين قادحة والبطن مقبوب [٥٧]

وقال سلامة بن جندل

رَقاقُها ضَرِمٌ وَجَريُها خَذِمٌ وَلَحمُها زِيَمٌ وَالبَطنُ مَقبوبُ [٥٨]

قولـــــــــــه والعين قادحة بالقاف وقد أنشده في الأساس في مادة قدح بتغيير في الشطر الأول أي قب بطنه ، والفعل : قبه يقبه قبا ، وهو شدة الدمج للاستدارة ، والنعت : أقب وقباء . وفي حديث أمير المؤمنين عليه السلام في صفة امرأة : إنها جداء قباء ، يعني خميصة البطن ، يعني ضموره [٥٩] .

وفي الحديث " خير الناس القبيون " الذين يسردون الصوم حتى تضمر بطونهم [٦٠] .

والقبب : الضمر وخمص البطن ، ومنه حديث علي – لعله أمير المؤمنين عليه السلام – في صفة امرأة " إنها جداء قباء " القباء : الخميصة البطن ، وفى حديث عمر " أمر بضرب رجل حدا ثم قال : إذ قب ظهره فردوه " أي إذا اندملت آثار ضربه وجفت ، من قب اللحم والتمر إذا يبس ونشف ، وفى حديث على " كانت درعه صدرا لا قب لها " أي لا ظهر لها ، سمى قبا لان قوامها به ، من قب البكرة ، وهى الخشبة التي في وسطها وعليها مدارها ، وفى حديث الاعتكاف " فرأى قبة مضروبة في المسجد " القبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب [٦١] .

ومن الأمور المنهي عنها ما قاله عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لإبنته : إياك وكثرة المعاتبة فإنها تورث الضغينة ، وعليك بالزينة والطيب ، واعلمي أن أزين الزينة الكحل ، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء [٦٢].

وهذه آفة المجتمعات المعاصرة عندما تخرج المرأة للعمل أو الأسواق ، ما تترك لوناً من ألوان الأصباغ إلا وضعته على حاجبيها وشفتيها وخديها ، ولبست أبهى ملابسها وحليها وافخرها ، وتفتخر حتى في نوع ساعتها ، وكل مظاهر الزينة ، وقبال ذلك عندما تأوي إلى فراش الزوجية ربما لم تضع رشت عطر على جسمها .

أمـــــا وضع الكحل على العين ، فقد أختفى وتلاشى ببركات حضارة الغرب الأوربي ، عندما صنعوا رمش العين ، إن بقى هناك رمش ، ربما سينتف ويحل محله التاتو الذي أصبح مكان الحاجب .

أما خصال المرأة المحمودة : فقد لخص بعضها أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : خيار خصال النساء شرار خصال الرجال : الزهو والجبن والبخل ، فإذا كانت المرأة مزهوة لم تمكن من نفسها ، وإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال بعلها ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء يعرض لها [٦٣] .

ومن تلك الصفات ، أولاً : ورد التأكيد ، على أن تكون عريضة الورك ، جاء ذلك بـ قول الإمام أبي الحسن عليه السلام " عليكم بذوات الاوراك فإنهن أنجب " [٦٤] إذاً صاحبة الورك تكون ولود ، والمراد بـ الورك : ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد قال الراجز :

جارية شبت شباباً غضاً تصبح محضا وتعشى رضا

ما بين دركيها ذراع عرضا لا تحبس التقبيل إلا عضا

قال ذو الرمة :

وَرَملٍ كَأَوراكِ العَذارى قَطَعتُهُ إذا جَلَّلَتهُ المُظلِماتُ الحَنادِسُ [٦٥]

شبه كثبان الأنقاء بأعجاز النساء ، فجعل الفرع أصلاً والأصل فرعاً ، والعرف عكس ذلك ، وهذا كأنه يخرج مخرج المبالغة أي قد ثبت هذا المعنى لأعجاز النساء ، وصار كأنه الأصل فيه حتى شبهت به كثبان الأنقاء ، يقال إنه لعظيم الأوراك ، كأنهم جعلوا كل جزء من الوركين وركاً [٦٦] .

ثانياً : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عيناء مربوعة عجزاء [٦٧] المراد من السمراء : منزلة بين البياض والسواد ، يكون ذلك في ألوان الناس ، السمرة لون الأسمر ، يضرب إلى سواد خفي ، وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله كان

أسمر اللون ، وفي رواية ، أبيض مشرباً بحمرة ، ووجه الجمع بينهما أن ما يظهر إلى الشمس كان أسمر وما تواريه الثياب وتستره فهو أبيض ، يقال الأسمران الماء والحنطة [٦٨] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إني جربت جواري بيضاء وإدماء فكان بينهن بون [٦٩] أراد الإمام وجود فرق بينهما ، ولا ندري أيهما فضلها على غيرها ، وبـ التأكيد الفضل للبيضاء ، بناءً على قول الإمام أبي الحسن عليه السلام : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء [٧٠] .

والعيناء : صفة حميدة في المرأة ، يُراد منها ، واسعة العين ، يقال امرأة عيناء ، والعين : عظم سواد العين في سعتها [٧١] يعني صاحبة عيون سوداوان واسعتان .

أمـــــا العجزاء : فقد قال الإمام الرضا عليه السلام : إذا نكحت فانكح عجزاء [٧٢] وهي التي عرض بطنها وثقلت مأكمتها [٧٣] يـ قال : هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة تمت ، فليس يرى في خلقها أود [٧٤] والعجزاء : من العجز ، وهو مؤخـــــــر الشيء ، يؤنث ويذكر ، وعجزت عظمت عجيزتها ، وامرأة عجزاء ، عظيمة العجز ، وقيل رملة مرتفعة [٧٥] وهنا تشبيه ، لارتفاع عجز المرأة .

ثالثاً : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة : شمي ليتها فإن طابت طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبثها [٧٦] بمعنى انه يرسل امرأة من قبله تطلع على جسم المرأة المراد الزواج منها ، فتشم ليتها ، إي صفحـــــــة عنقها [٧٧] يقال طاب العرف ، اي ريح طيب ، ما أطيب عرفه ، قال الله عز وجل {وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ } [٧٨] أي : طيبها ، وقال الشاعر :

ألا رب يوم قد لهوت وليلة بواضحة الخدين طيبة العرف [٧٩]

ويمـــــــثل كعب المرأة وسيلـــــــــة زينة لها وقد يكون مصدر قبحها ، فـ كثير من النساء يكون كعب قدمها علامة فارقة بارزاً الى الخارج مسبباً تشويهاً لها ، وعكس ذلك يكسوه اللحم ، مما يكون مصدر جمالاً لها ، ولهذا أكد عليه الحبيب المصطفى ، فـ وصفـــــــــه بالدرم : يعني استواء الكعب ، وعظم الحاجب ونحوه إذا لم ينبتر فهو أدرم ، والدرامة من النساء ، سيئة المشي ، قال الشاعر :

من البيض ، لا درامة قملية تبذ نساء الناس دلاً وميسما

والدرامة : نعت للمرأة القصيرة [٨٠] والدرم في الكعب : أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم ، وكعب أدرم ، وقد درم بالكسره والمرأة درماء . وقال :

قامت تريك خشية أن تصرما ساقا بخنداة وكعبا أدرما

ومرافقها درم [٨١] .

رابعاً ، زرقاء العيون : قال النبي صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن [٨٢] وعلى لفظ فيهن البركة [٨٣] يعني مظنة البركة ، وهذا رداً لما كانت الناس قبل البعثة تزعمه من سوء زرقة العين وهي أبغض ألوان العيون إلى العرب لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون ، فـ قالوا في صفة العـــدو : أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين ، يقال

موضوع ، في سنده متروك ذاهب الحديث قدرياً داعية يروي أشياء إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة شهد لها بالوضع [٨٤] والحديث ضعيف ، وموضوع [٨٥]

خامساً : قال الإمام الصادق عليه السلام المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء ، وشكا إليه رجل من البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم [٨٦] .

الكفاءة

وتنقسم على قسمين منها في الدين ، أجتهد الفقهاء في وضع شروطها منها : المسلمون الأحرار يتكافؤن بـ الإسلام والحرية في النكاح وإن تفاضلوا في الشرف بـالأنساب ، كما يتكافؤن في الدماء والقصاص ، فالمسلم إذا كان واجداً طولاً لـ الإنفاق بحسب الحاجة الى الأزواج ، مستطيعاً النكاح ، مأموناً على الأنفس والأموال ، ولم تكن به آفة في عقله ، ولا سفه في رأيه ، فهو كفء في النكاح [٨٧] .

وهي معتبرة في النكاح الدائم ، ومن شرائطه الإيمان ، بحيث لا يصح العقد لمؤمن على كافرة ، ولا لكافر على مؤمنة ولا لناصب ، ويجوز للمؤمن أن ، يعقد نكاح الغبطة [٨٨] مضطراً من اليهودية ، والنصرانية ، والناصبة [٨٩] ومشروعية ذلك قوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [٩٠] .

وقوله {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [٩١]

فـ الأزواج المؤمنون بعضهم أكفاء بعض في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء وإن اختلفوا في النسب والشرف ، وإذا خطب المؤمن إلى غيره ابنته ، وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها ، وكان ممن يرضى دينه وأمانته ، ولا يكون مرتكباً لـ شيء من الفجور ، وإن كان حقيراً في نسبه قليل المال ، فلم يزوجه إياها ؛ كان عاصياً الله مخالفاً سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله ويكره للرجل أن يزوج ابنته شارب خمر أو متظاهراً بالفسق ، وإن فعل ذلك ؛ كان العقد ماضياً ، ويكون تاركاً للأفضل [٩٢] .

أما الكفاءة في النسب ، فهي ليست شرطاً في النكاح ، وعدمها لا يبطله ، ولم يختلف الفقهاء في ذلك إلا ما قاله ابن الماجشون [٩٣] عدهُ شرطاً في صحته ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إذا زوجت المرأة نفسها بغير كفؤ كان لأوليائها أن يفسخوا العقد ، لأنها أدخلت عليهم عاراً ونقصاً ، فإن رضى أحدهم بذلك العقد الذي هو مع غير كفؤ ولم يرض الباقون لم يكن لباقي الأولياء أن يعترضوا عليه ولا يفسخوه ، وقال أبو يوسف ، والشافعي : للأولياء أن يفسخوه ويعترضوا عليه ، وشرائط الكفاءة عند الشافعي ست : التساوي في النسب ، والحرية ، والصناعة ، والسلامة

مـــــــن العيوب والدين ، واليسار على أحد الوجهين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرائط أربع ، وأخرج الصناعة واليسار ، وقال أبو يوسف : هي خمس ، فزاد الصناعة والذي يحتاج إليه أن يدل على أنه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة وصحة العقد ، والذي يدل على ذلك الإجماع المتكرر ذكره ، وأيضا قوله تعالى {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [٩٤] وكل ظاهر في القرآن يقتضي الأمر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب [٩٥] .

وشرط الكفـــــاءة في النسب أقره واعترف به الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولكن أسقطه خالد بن يزيد بن معاوية ، عندما خطب رملة بنت الزبير بن العوام ، أخت مصعب لأمه الرباب الكلبية [٩٦] فبلغ ذلك الحجاج فأرسل إليه حاجبه وقال له قل لخالد ما كنت أراك تخطب إلى آل الزبير حتى تشاورني ولا كنت أراك تخطب إليهم وليسوا لك بأكفاء وقد قارعوا أباك على الخلافة ورموه بكل قبيح فأبلغه الرسالة فنظر إليه خالد طويلاً ثم قال لو كانت الرسل تعاقب لقطعتك إرباً ثم طرحتك على باب صاحبك قل له ما كنت أظن أن الأمور بلغت بك أن أشاورك في مناكحة قريش وأما قولك أن ليسوا بأكفاء فقاتلك الله يا حجاج يكون العوام كفؤا لعبد المطلب زوجه صفية وتزوج النبي ﷺ خديجة بنت خويلد ولا تراهم أكفاء لآل أبي سفيان وأما قولك قارعوا أباك الخلافة ورموه بكل قبيح فهي قريش يقارع بعضها بعضاً حتى إذا أقر الله الحق مقره عادت إلى أحلامها وفضلها فرجع إليه فأعلمه ذلك وتزوجها [٩٧] .

أمـــــــــــا شرط الصناعة فـ اسقطه النبي ﷺ عندما أمر الناس بتزويج أبي هند مولى بني بياضة كان حجاماً حجم النبي ﷺ فقال فيه من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، أنكحوه وأنكحوا إليه ، رواه عيسى بن محمد النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ورواه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن عبـــد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة [٩٨] .

قال الحاكم النيسابوري " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " [٩٩] ورواه أبو داود بسند جيد ، فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب [١٠٠] وقال ابن عدي : هذا الحديث برواية عبد الرحمن بن حكى ، عن إسماعيل بن عياش تبين ضعفه وسرقته ، وهذا الحديث يعرف بضمرة عن إسماعيل بن عياش وهذا منكر من حديث الزبيدي عن الزهري لا يرويه إلا ضمرة [١٠١] ومن عدم الإنصاف عند ابن عدي عدم إكماله التحقق من صحة السند ، والسبب معروف لأن فيه عروة وعاشة .

وفي موضع آخر قيل للنبي ﷺ نزوج بناتنا موالينا [١٠٢] فانزل الله عز وجل {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ... } [١٠٣] وكان الشوكاني من الرافضين لذلك فـ قال الآية مكية وهي للعرب خاصة ، أما الموالي من أين لهم قبيلة وشعب [١٠٤]

ومن الأدلة على ذلك زواج فاطمة بنت قيس [١٠٥] من أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ [١٠٦] بـ أمر النبي ﷺ الذي قال لها إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها أشخاص منهم ، أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ ولكن أسامة فـ قالت بيدها هكذا

أسامة تقول لم ترده فقال لها النبي ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطته [١٠٧] وعلى رواية أنه أمرها أن تنكحه ولم يكن كفؤا لها ، لأنه مولى وهي حرة عربية [١٠٨] .

وخطب سلمان المحمدي إلى عمر ابنته حفصة فأنعم له بذلك وكان سلمان فارسياً ، فدل على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة [١٠٩] وعلى رواية إن عمراً عرضها عليه [١١٠] .

وزواج زينب بنت جحش [١١١] وقد خطبها عدة من قريش فأرسلت أختها حمنة إلى النبي ﷺ تستشيره فقال لها أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها ؟ زيد بن حارثة ، فغضبت حمنة وقالت أتزوج أبنت عمتك مولاك ، وقد غضبت زينب أشد من غضب أختها فـ نزل قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً } [١١٢] فأرسلت إلى النبي ﷺ بعد أن استغفرت الله وقالت له : افعل ما رأيت فزوجها زيداً [١١٣] وفيه حفص بن سليمان وهو متروك وفيه توثيق لين [١١٤] قيل ان كان إسناده لا تقوم بمثله حجة [١١٥] .

وزوج النبي ﷺ المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، من بنى زهرة فنسب إليه ولم يكن من صلبهم ، ضباعة الزبير بن عبد المطلب ، ليكون أشرفهم عند الله وأحسنهم خلقاً وهذا الحديث منقطع [١١٦] قيل أرسله الشعبي [١١٧] ونكاح بلال من هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن [١١٨]

شروط اختيار الزوج

كما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج ينبغي ذلك للمرأة وأوليائها بالنسبة إلى الرجل [١١٩] وهذا ما أكده النبي بـ قوله ﷺ : إنما النكاح رق ، فإذا أَنكح أحدكم وليدة فقد أرقها ، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته [١٢٠] ويستحب أن يطلب رجلاً فيه خمس خصال : التدين ، والعفة ، والورع ، والأمانة ، واليسار بقدر ما يقوم بأوده وأود عياله من المال أو الحرفة ، وإن خطب رجل بهذه الصفة ، وإن كان حقير النسب قليل المال إلى آخر ، وإن كان شريفاً ، ولم يزوجه كان عاصياً الله تعالى مخالفاً سنة نبيه محمد ﷺ ويكره أن يزوج كريمته من خمسة : المستضعف المخالف إلا مضطراً ، ومن شارب الخمر ، والمتظاهر بالفسق ، وغير المرضي الاعتقاد ، والسيئ السيرة ، وإذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد إذا كان القمر في برج العقرب ، وراعى ثمانية أشياء استحبابا : استخار الله تعالى ، وصلى ركعتين ، وأكثر من التحميد ، ودعا بالدعاء المروي ، وابتدأ باسم الله تعالى ، وأعلن النكاح بحضرة جماعة من المؤمنين ، وخطب قبل العقد ، والشهود من فضيلة النكاح دون صحته ، وفسق الولي لا يقدح [١٢١] .

خطبة النكاح

هناك نماذج من هذه الخطب منها ، مروية عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه ، أحمده على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، وأستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضلالة والردى ، من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى ، وغنم الغنيمة العظمى ، ومن يضلل الله فقد حار

عن الهدى وهوى إلى الردى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليه المرتضى ، وبعيثه بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة و طموس من أعلام الهدي والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفي فقيداً محموداً ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله يجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه { ٠٠ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ } (١٢٢) وقال تعالى {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } (١٢٣) .

أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصهر مألفة القلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام وجعله رأفة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين ، قال تعالى : {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ٠٠٠ } (١٢٤) وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الأدب ، وقد رغب في مشاركتكم ، وأحب مصاهرتكم ، وأتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا ، العاجل منه كذا والآجل منه كذا ، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردوا رداً جميلاً وقولوا قولاً حسناً ، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين .

وخطب الإمام الرضا عليه السلام هذه الخطبة : الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته ، وآخر دعوى أهل جنته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أخلصها له ، وأدخرها عنده ، وصلى الله على محمد خاتم النبوة ، وخير البرية وعلى آله آل الرحمة ، وشجرة النعمة ، ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ، والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ، إن أحق الأسباب بالصلة والأثرة وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً وأمر أعقب غنى ٠٠٠ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب ، وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ، ويؤلفه بالمحبة والهوى ، ويختمه بالموافقة والرضا ، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء (١٢٥) .

ثانياً : زواج المتعة

فهو الحاضر الغائب ، حاضر في المجتمع ، الغائب عن التشريع القانوني ، إذ لم يرد له ذكر في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، على الرغم من حليته وتأكيد الشريعة المحمدية عليه ، أحله الله بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنـــــــى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر ، ما يستعفون به عن الحرام ، وأمر المتعة غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السُّنة الجامعة لمن طلب علتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ، ثم رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممن له أربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو كثر [١٢٦] .

وزواج المتعة شرعه الله في قوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } [١٢٧] وقال {... فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }[١٢٨]

وربما يتساءل أحدهم ما العلة من تشريع زواج المتعة نقول : انه نظام الطواريء كما يسمى في الأنظمة الحديثة ، بمعنى في كل دولة يوجد دستور وقوانين تحكم تصرفات الفرد والمجتمع وتنظم العلاقة بينهما ، وإذا حدث حادث غير مألوف يتم التعامل معه وفقاً لقوانين الطواريء ، ما نريد قوله إن الزواج بـ أربعة نساء كافٍ ، لكن ربما يحصل شواذ في الموضوع فيمكن سده عن طريق زواج المتعة لأنه مطلق غير مقيد بعدد معين ، وهذا ما تحتاجه المجتمعات المعاصرة اليوم ، وذلك لوجود زيادة مفرطة في عدد الإناث على الرجال ، وهذا الأمر لا يُحل إلا عن طريق تعدد الزوجات ، وألاّ تُشاع الفاحشة ويرتفع معدل الجريمة سيما في القضايا الجنسية التي أصبحت وباءً أصاب المجتمعات المعاصرة بسبب تقدم المعلوماتية وسرعة وسائل الاتصال ٠

ونقـــول أيضاً غير وجلين من شيء ، إذا كان هناك تشريع سماوي جديد أقصد نبوة جديدة ، وهذا محال لأختلف الأمر تماماً ، وأصبح الثلاث والأربع من البديهيات ، مثلما كانت الواحدة بديهية لذلك لم تذكر فقال مثنى وثلاث ورباع ، إذاً العلـــــــة تكمن في زواج المتعة هي التي تحل المشكلة ، وهي شرعية أوجبها الله في القرآن الكريم ، لكنها لم تذكر في ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية العراقي ٠

وهـــــــذا أيضاً له إحكامه الخاصة مع العلم انه يشترط فيه صيغة عقد زوجتك قبلت الخ ، ويشترط فيه تحديد مدة الزواج ، وهو آني يحل كثير من المشاكل الزوجية ، سيما مع المسافر البعيد عن أهله ، فبدلاً من إن يلجأ إلى البغاء ، يفضي غريزته بالحلال ، وبإمكان الشخص أن يتزوج من دون إذن زوجته ، مثلما هو موجود في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، يشترط أن تحضر الزوجة الأولى ، وتعطي زوجها الإذن حتى يتزوج بأخرى ، وعدلت هذه الفقرة ، وتحول إلى اخذ أذن القاضي ، المهم فيه تفصيلات كثيرة ٠

وأختلف الأمراء فيـــــه من بعد استشهاد النبي ﷺ فقد حرمه عمر بن الخطاب عناداً ، على الرغم من علمه بحليته ، فقال " والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها النبي ﷺ ٠٠٠ " [١٢٩] إسناده جيد [١٣٠] وسُئل عمر عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال ما أحب أن أجيزهما جميعاً [١٣١] وقال قولته المشهورة متعتان حلال على عهد النبي ﷺ وأنا احرمهما [١٣٢] ٠

وقال ابن حزم " لا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً على عهد النبي ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان النبي ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة ، وقد ثبت على تحليلها بعد النبي ﷺ جماعة من السلف ، منهم من الصحابة ، أسماء بنت أبى بكـــــــــر ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس : ومعاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة النبي ﷺ ومدة أبى بكر ، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، واختلـــــف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن الإمام علي عليه السلام فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب انه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين ، ومن التابعين طاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة ، وصح تحريمها عن ابن عمر ٠٠٠ واختلف فيها الإمام علي ، وعمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو سليمان ، وقال زفر : يصح العقد ويبطل الشرط " [١٣٣]٠

واستمتع على عهد عمر ، ربيعة بن أمية بن خلف الثقفي أخو صفوان بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فقال : هذه المتعة لو كنت تقدمت لرجمت [١٣٤] أي لو كنت تقدمت في تحريمها والإنذار برجم فاعلها قبل هذا الوقت لرجمت ربيعة والمرأة التي استمتع بها إذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها ، نص على ذلك ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني عنه في شرح الموطأ ولا يخفى ظهور هذا الكلام في إن التصرف في حكم المتعة إنما هو منه لا من سواه [١٣٥] ٠

وللرد على ذلك نقول لماذا لم يفزع عمر ، عندما رآه يشرب الخمرة ، وهي محرمة وقبال ذلك فزع من شيء شرعي في كتاب الله وسُنة رسوله ، وهو نفسه اقر شرعيتها ، كما ذكرناه سابقاً ٠

واختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان ، وهما بـ عسفان [١٣٦] في المتعة فقال الإمام عليه السلام ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ فلما رأى ذلك الإمام عليه السلام أهل بهما [١٣٧] ٠

ودخل ابن عباس مكة ، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، فوقع نظره عليه ، وكان قد أضر ، فقال : معاشر الناس ، قد أتاكم أعمى ، أعمى الله قلبه ، يسب عائشة ، ويلعن حواري النبي ﷺ ، ويحل المتعة وهي الزنـــــى المحض ، فوقع كلامه في أذن عبد الله بن عباس ، وكان متوكأً على يد غلامه عكرمة ، فقال له : ويلك أدنني منه ، فأدناه حتى وقف بازائه ، فقال :

إنا إذا ما فئة نلقاها نرد أولاها على أخراها

قد أنصف الفأرة من راماها

إلـــــــــــــى أن قـــــال : وأما قولك : يحل المتعة وهي الزنى المحض ، فو الله لقد عمل بها على عهد النبي ﷺ ، ولم يأت بعده رسول لا يحرم ولا يحلل ، والدليل على ذلك قول ابن صهاك – عمر بن الخطاب – متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ ، فأنا أمنع عنهما وأعقاب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه ، وانك من متعة ، فإذا نزلت عن عودك هذا ، فاسأل أمك عن بردي عوسجة ، ومضى عبد الله بن عباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولاً إلى أمه ، فقال : أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضباً ، فقالت له : إن أباك كان مع النبي ﷺ وقد أهدى له رجل يقال له : عوسجة بردين ، فشكا أبوك إلى النبي ﷺ العزبة ، فأعطاه برداً منها ، فجاء فتمتعني به ومضى ، فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما ، فعلقت بك وإنك من متعة ، فمن أين وصلك هذا ؟ قال : من ابن عباس ، فقالت : ألم أنهك عن بني هاشم ، وأقل لك إن لهم ألسنة لا تطاق ! ؟ [١٣٨] .

وسُئل ابن عمر عن المتعة متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد النبي ﷺ زانين ولا مسافحين [١٣٩]

وقد حددت الشريعة المحمدية ، شروط المتعة ، منها يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها ، غير أن الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج ، هذا إذا كانت البكر بالغة ، فإن كانت دون البالغ ، لم يجز العقد عليها من غير إذن أبيها ، وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام ، والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب ، جاز لها أن تعقد على نفسها أي نكاح شاءت من غير ولي ، ولها أن تولي من شاءت العقد عليها [١٤٠] .

ويجوز لـ المؤمن أن يتمتع باليهودية ، والنصرانية ، والناصبة مختاراً [١٤١]

تعدد زوجات النبي ﷺ

لم يكن نظام تعدد الزوجات طارئاً على المجتمع العربي ، بل كان معمولاً به قبل مبعث النبي ﷺ فعلى سبيل المثال ، ما قاله عروة بن مسعود : أسلمـــــــــت وتحتي عشر نسوة ، أربع منهن من قريش ، إحداهن بنت أبى سفيان ، فقال لي النبي ﷺ اختر منهن أربعاً وخل سائرهن فـ فعلت [١٤٢] وما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس : بعث النبي ﷺ وعند سفيان بن عبد الله الثقفي [١٤٣] تسع نسوة ، وعند أبي سفيان بن حرب ست نسوة [١٤٤] وما يجدر ذكره ابن جريج مطعون فيه [١٤٥] وكذلك عكرمة مولى ابن عباس [١٤٦] .

أما بعد البعثة المحمدية ، علينا بـ سُنة النبي ﷺ إذ الزمنا الله سبحانه وتعالى بها فقال {٠٠٠وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [١٤٧] وأمرنا بطاعة الله ورسوله وأصحاب الأمر بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [١٤٨] .

إذ أباحت الشريعة المحمدية ، تعدد الزوجات في قوله تعالى { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ } [١٤٩] وهذه الآية وحدها كافية لفك نزاع الزواج الأحادي والعمل بـ التعددي ، لأنها واضحة وصريحة ، جاءت على شكل بيان للناس ، يفيد إطلاق حرية الزوج في أن يتزوج من واحدة إلى أربعة ، من دون شرط .

أما النبـــــــي ﷺ فقد تزوج زوجات كثر فاق النصاب الاعتيادي للناس عامة ، المنصوص عليه في القرآن الكريم ، وهو الأربع ، عدا ملك اليمين ، وهذا التشريع عام ، وبالتأكيد هناك استثناءات له نزل فيها قرآن ، من قبيل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } [١٥٠]

وممن اعترضوا على تعدد زوجات النبي ﷺ قالوا إن ذلك لا يخلو في نفسه عن الشره والانقياد لداعي الشهوة وهو لم يقنع بما شرعه لامته من الأربع حتى تعدى إلى تسع نسوة ، وقد أجاب على ذلك الطباطبائي بقوله : المسألة ترتبط بآيات متفرقة كثيرة في القرآن والبحث من كل جهة من جهاتها يجب أن يستوفى عند الكلام على الآية المربوطة بها ولذلك نشير هنا إلى ذلك إشارة إجمالية ، فنقول من الواجب أن يلفت نظر هذا المعترض المستشكل إلى أن قصة تعدد زوجات النبي ﷺ ليست على هذه السذاجة أنه بالغ في حب النساء حتى أنهى عدة أزواجه إلى تسع نسوة بل كان اختياره لمن اختارها منهن على نهج خاص في مدى حياته ، كان تزوج أول ما تزوج خديجة (ع) وعاش معها مقتصراً عليها نيفاً وعشرين سنة ، وهي ثلثا عمره الشريف بعد الازدواج منها ثلاث عشرة سنة بعد نبوته قبل الهجرة من مكة ثم هاجر إلى المدينة وشرع في نشر الدعوة وإعلاء كلمة الدين ، وتزوج بعدها من نساء شتى منهن البكر ومنهن الثيب ومنهن الشابة ومنهن العجوز وكان على ذلك ما يقرب عشرة سنين ثم حرم عليه النساء بعد ذلك إلا من هي في حبالة نكاحه ومن المعلوم أن هذا الفعال على هذه الخصوصيات لا يقبل التوجيه بمجرد حب النساء والولوع بهن والوله بالقرب منهن فأول هذه السيرة وآخرها يناقضان ذلك ، على أنا لا نشك بحسب ما نشاهده من العادة الجارية أن المتولع بالنساء المغرم بحبهن والخلاء بهن والصبوة إليهن مجذوب إلى الزينة عشيق الجمال مفتون بالغنج والدلال حنين إلى الشباب ونضارة السن وطراوة الخلقة وهذه الخواص أيضاً لا تنطبق على سيرته ﷺ فإنه بنى بالثيب بعد البكر وبالعجوز

بعد الفتاة الشابة فقد بنى بـ أم سلمة وهى مسنة وبنى بزينب بنت جحش وسنها يومئذ يربو على خمسين بعد ما تزوج بمثل عائشة وأم حبيبة وهكذا [١٥١].

فالبـــــــــاحث لا يعـــــــرف غير هذه الآية ، وبعكسه يكون ﷺ زواجه غير شرعي وحاشاه أن يكون كذلك ، ومن المؤكد أن الروايات تجاوزت عليه فنسبت له كذا زوجة ، واختلفت في تقدير زوجاته بين التسعة نساء إلى العشرة ، قيل ثلاثة عشر وقيل أربعة عشر ، وقيل ثمانية عشر ، وإذا كان الطباطبائي ملماً بها ليته ذكرها ليحل هذا اللغز ، وعليـــه نحن لا نحذو حذوه ، وإنما نشك في هذه الروايات ونعدها مزيفة نواصل التحقق منها لنثبت عدم صحتها ، علنا نخرج في نتيجة انه لم يجمع غير أربع نساء على ذمته ، خصصنا لها مبحث مستقل ٠

ولبيان اختلاف الروايات حول عدد زوجات النبي ﷺ نذكر منها ، انه تزوج ثماني عشرة [١٥٢] قيل خمس عشرة [١٥٣] وقيل جميع ما تزوج أربع عشرة [١٥٤]وقيل ثلاث عشرة [١٥٥]وقيل عنده إحدى عشرة [١٥٦] وقيل اجتمع عنده تسع نسوة بعد خديجة ، واستشهد عنهن كلهن ، قيل وامرأتين سوى التسع [١٥٧]وقيل استشهد عن تسع منهن فقط [١٥٨] ٠

ويبطل كل الصيحات المناوئة للتعددية قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً } [١٥٩] فكيف إذا قضى الله ورسوله بتعدد الزوجات من دون قيد أو شرط .

وعلى الرغم من تحديد الشريعة المحمدية أربع نساء هناك من تزوج خمس في عصر آل الزبير ، ومن بوادر ذلك ما فعله والي المدينة جابر بن الأسود بن عوف الزهري ، من قبل عبد الله بن الزبير ، الذي أراد اخذ البيعة منه للأخير من سعيد بن المسيب فرفض وعلى اثر ذلك ضربه ستين سوطاً ، وهو يقول للوالي : ما وجدت في كتاب الله الزواج من خمسٍ ، لأنك تزوجت الخامسة ولم تنقضي عدة الرابعة [١٦٠] ٠

أهمية التعددية

نظام تعدد الزوجات ، ليس واجباً ولا مندوباً ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام ، لان ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بـ المشرع إغفالها ، ولا ينبغي له التغاضي عنها [١٦١] وتكمن أهمية التعددية في زيادة النسل ، وتصريف النساء الفائضات ، في المجتمع الذي يزيد فيه عدد النساء على الرجال ، أي القضاء على العنوسة ، ويحل مسألة العقم ، أي من حق الرجل أن يحتفظ بزوجته العقيم ، ويتزوج غيرها تنجب له ذرية [١٦٢] ٠

وكانت الحروب ، وما ينجم عنها من تقتيل الرجال سبباً في وجود فائض من النساء بما لا يقاس كان أقوى العوامل لشيوع تعدد الزوجات في القبائل ، لأن الأرامل والنساء العزل لا محيص لهن عن قبول التعدد أو الزنا أو خيبة القوة المودعة في طبائعهن وبطلانها ، وما يؤيد هذه الحقيقة ما وقع في الألمان الغربي ، إذ أظهرت جمعية النساء العزل تحرجها من فقدان البعولة وسألت الحكومة أن تسمح لهن بسنة تعدد الزوجات الإسلامية حتى يتزوج من شاء من الرجال أزيد من واحدة وترتفع بذلك غائلة الحرمان غير أن الحكومة لم تجبهن في ذلك وامتنعت الكنيسة من قبوله ورضيت بشيوع الزنا وفساد النسل [١٦٣] .

وان التفكير بزوجة ثانية يُعد جريمة عند بعض الزوجات إن لم نقل كلهم سواء أكان من الزوجة الأولى أم من المجتمع ، فبخصوص الزوجة تبقى في تعاسة دائمة مازال زوجها يفكر بـ الزواج ، وتسأل أسئلة أرباكية كثيرة ؟ منها لماذا تتزوج ؟ وهل هي مقصرة ؟ وهل التي تريد الزواج بـ أجمل منها ؟ قلي ما السبب ؟ وعلى هذا المنوال يتحول البيت إلى جحيم ، والحياة نكد ، والمرأة على مدار الساعة عابسة ، والحال يصبح كما قال تعالى {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ... } [١٦٤] وإذا عجزت كل هذه الوسائل تركت بيتها وذهبت إلى أهلها ومن هناك تنادي بالطلاق ، وهذه الطامة الكبرى في المحاكم الوضعية ، تمر عليك الشهور والسنين وترفع جلسة وتعقد أخرى ، ولم يحصل التفريق بين الزوج وزوجته ، علماً انه شرعياً نزلت فيه سورة في القرآن اسمها الطلاق ، هذا ليس محله .

أما على المستوى الشعبي ، فينظر إليك المجتمع كأنك شهواني مزواج مطلاق همك الشهوة ، غير مسؤول لا تهمك أسرتك أناني تحب نفسك ، وغيرها من النعوت التي ليس لها أساسٌ شرعي ، وهذه التهمة التي ألقيت على الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقد أفترى النواصب على الإمام علي عليه السلام قوله " يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق " وكذلك قوله " ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل " [١٦٥] هذا الحال مع أهل العصمة أما مع غيرهم فحدث ولا حرج .

هذا في حالة إن تيسر لك زوجة تقبل أن تكون ثانية أو ثالثة وحتى رابعة ، وفي واقع الحال ، الأمر أكثر من هذا بكثير ، فالمطلق والمطلقة نظرة المجتمع إليهما دونية ، أما إذا كانت زوجتك على ذمتك وتريد غيرها ، فأول كلام تقوله الزوجة المقترحة " ما ابني سعادتي على تعاسة غيري " وهذا الأمر بحد ذاته يمثل قراءة الغيب ، وهو التفاؤل بسعادة حالها ، فمن قال لها ستكون سعيدة ربما تعيش في شقاء ؟ ومن قال لها إن سعادتها تسبب تعاسة الآخر ؟ ثم مَنْ قال إن الزواج تعاسة ؟ هذا الأمر شكل من إشكال الجاهلية ، لان الله تعالى جعل الزواج مودة ورحمة فقال {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [١٦٦] .

وهناك نساء بلغت بهن الجرأة أن يكون الخاطب مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فعندما تسألها الزواج تقول : ما في زوج مثل علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فعليها أن تعرف نفسها هل هي مثل الزهراء (ع) حتى تريد الزوج أن يكون مثل الإمام عليه السلام ؟ .

وأهم نتيجة للتعددية ، القضاء على العنوسة ، وتعرف لغة : عنست المرأة تعنس ، بالضم ، عنوسا وعناسا ، وهي عانس ، من نسوة عنس وعوانس ، وعنست ، وهي معنس ، وعنسها أهلها ، حبسوها عن الزواج حتى جازت فتاء السن ولما تعجز ، والعانس من الرجـــــــال والنساء : الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء ، يقال : عنست المـــــرأة ، فهي عانس ، وعنست ، فهي معنسة إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها ، ورجل عانس ، والجمع العانسون ، وقال الليث : عنست إذا صارت نصفاً وهي بكر ولم تتزوج ، وقال الفراء : امرأة عانس التي لم تتزوج وهي تترقب ذلك ، وهي المعنسة ، وقال الكسائي : العانس فوق المعصر [١٦٧] أي الجارية أول ما أدركت وحاضت يقال : قد أعصرت ، كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته [١٦٨] .

قال ذو الرمة

وَعيطاً كَأَسرابِ الخُروجِ تَشَوَّفَت مَعاصيرُها وَالعاتِقاتُ العَوانِسُ [١٦٩]

وقال أعرابياً : جعل الفحل يضرب في أبكارها وعنسها [١٧٠] وقال أبو ذؤيب :

فَإِنّي عَلى ما كُنتَ تَعهَدُ بَينَنا وَليدَينِ حَتّى أَنتَ أَشمَطُ عانِسُ [١٧١]

والعنوسة تخرج المرأة من عداد الأبكار ، والجمع عنس وعنس ، مثال بازل وبزل وبزل ، يقال : يعرس أبكاراً بهـــــا وعنسا ، وعنست الجارية تعنيسا ، وعنسها أهلها ، ويقال : فلان لم تعنس السن وجهه ، أي لم تغيره إلى الكبر [١٧٢] .

وقال الاعشى : وَالبيضِ قَد عَنَسَت وَطالَ جِراؤها وَنَشَأنَ في قِنٍّ وَفي أَذوادِ [١٧٣]

وقال المرقش الاكبر

وتُصْبِحُ كالدَّوْداةِ ناطَ زِمامَها إلى شُعَب فيها الجَواري العَوانِسُ [١٧٤]

ويقال للرجل عانس أيضاً ، قال أبو قيس ابن رفاعة :

منا الذي هو ما إن طرَّ شاربهُ والعانسونَ ومنّا المُردُ والشِّيبُ [١٧٥]

وقد اختلـــــف في حد التعنس ، يقال إذا بلغت الامرأة الثلاثين أو تجاوزتها ولم تتزوج قط [١٧٦]وقيل : أربعون ، وقيـــل : غير ذلك [١٧٧] ومن مســـاوئ العنوسة ، أنها تُذهب بكارة العانس [١٧٨] سيما طول التعنيس [١٧٩] .

وكان النبي ﷺ يحذر من العنوسة ، وهذا ما ورد عن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بنى عبد الاشهل قالت مر بنا النبي ﷺ ونحن في نسوة فسلم علينا وقال اياكن وكفر المنعمين فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين قال لعل احداكن ان تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله عز وجل زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً فتغضب الغضبة فراحت تقول ما رأيت منه يوماً خيراً قط [١٨٠] المراد بـ كفر المنعمين ، يعنى الزوج [١٨١] قال الهيثمي : فيه شهر وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح [١٨٢]

هي ظاهرة اجتماعية سيئة موجودة بكثرة في المجتمعات المعاصرة ، نتيجة كثير من التشريعات الوضعية الفاســـــدة ، والأعراف العشائرية البالية ، مثل فرض القيود على البنت إنها موقوفه لإبن عمها أو خالها ، أو لشخص ما ، وقد تذاع في بعض المجتمعات العشائرية أهزوجة شعبية " البت لإبن العم مسمار بلوحة "وهي بدورها غير راغـــبة بالزواج من هذا الشخص ، فتبقى حبيسة المنزل ، لم يجرأ احد على خطوبتها ، وبهذا تمر الأيام والسنون ، وهي من غير زواج ، فتصبح عانساً ، واذا تجرأ احدهم لخطبتها تقف التقاليد العشائرية حائلاً ، فكثير ما نسمع بمصطلح النهوة ، فلانة نهى عليها فلان ، لا يجوز زواجها ، وهذه عادة وثنية ، لم ينزل بها تشريع .

وهناك سبب آخر للعنوسة أتت به النظم الحديثة ، وهو مواصلة الدراسة ، كثير من النساء لا تقنع بالشهادة الجامعية الأولية ، بل ترغب في أكمال الماجستير والدكتوراه ، وما أن تتم ذلك أصبح عمرها ٣٥ – ٤٠ سنة ، حتى عندما يسأل عنها سائل فلانة متزوجة تكون الإجابة بلغة هابطة " فاتها القطار" .

وهذه لفظة قاتلة لمن تطلق عليها وكأنها رصاصة الرحمة ، وهي قريبة المعنى من حيث المضمون إلى لفظة متقاعد ، بمعنى مقعد عن العمل ، أي لا تصلح إلا للموت هو الذي يحل مشكلتك .

وربما توكل العنوسة إلى القسمة والنصيب ، يقال ماكو قسمه ولا نصيب ، بمعنى الله ما قاسم لي الزواج ، وقد تكون بعض الشروط التعجيزية سبباً في تأخير الزواج ، كأن يرسم احدهم لوحة فنية لأختيار الزوج ، فكل ما تقدم شخص ما يضع أمامه هذه اللوحة ويبدأ يقارن بعدها يرفض ، أو تأخذه الغفلة ، ومن حيث لا يشعر إلا ودخل سن اليأس كما يقال ٠

كما تكون الحالة النفسية سبباً من أسباب العنونسة ، قد يصاب أحدهم بحالات وهم انه عندما يتزوج سوف يموت أو يصيبه الفقر ، وغير ذلك .

المبحث الثاني : قانون الأحوال الشخصية

مـــــــــن المعـــــــــــروف ، أن الشريعة المحمدية المقدسة بَينت كل تفصيلات الأحوال الشخصية ، من زواج ومواريث ، وغيرها وأضاف الفقه الجعفرى بيان أدق التفصيلات في هذا الموضوع ، ولوجود مذاهب شتى في العراق ، كان الفقه الجعفري مستقلاً بنفسه ، إذ كان له في العراق عام ١٩٣٨م وما قبلها محكمة خاصة ، أحكامها على الفقه الجعفري وعندما نقول محكمة بكامل لجانها تمييز وغيره ، وكان السيد هبة الدين الشهرستاني رئيس محكمة التمييز الجعفرية [١٨٣] لكن هذه المحكمة لم تستمر في العمل بسبب توالي حكومات الوثنيين ، ألغي العمل بالفقه الجعفري وحل محله الأحكام الوضعية الصادرة من الكنيسة في الغرب .

ولسعة الأحكام الشخصية ، أخذنا جانباً واحداً منه ودرسناه تحت عنوان " تعدد الزوجات بين الشريعة المحمدية وقانون الأحوال الشخصية العراقي ، السيرة النبوية اختياراً " وعلى المنصف أن ينظر إلى اسم القانون " أحوال شخصية " يعني تهم الآحاد من الناس ، وعلى المشرع سن قوانين تتماهى والشريعة المحمدية ، لأن الله سبحانه وتعالى شرع ذلك في كتابه ، وبينته سُنة نبيه محمد ﷺ فلا داعي لتشريع قوانين وضعية تقيد حكم الله وسُنة رسوله ، فنحن نحتاج إلى تشريع قوانين وضعية تدعم الشريعة وتساعدها ، سيما موضوع تعدد الزوجات وتشريع نظام الزواج المنقطع .

وممـــــــــــــا يؤسف له أن المشرعين ألقوا كتاب الله وسنة نبيه خلف ظهورهم ، وشرعوا قوانين ما أنزل الله بها من سلطان لا تمت بصلة لله والرسول ﷺ متخذين من المرأة شعاراً لهم ، وقد عزفوا على وتر حقوقها ينادون بها في الفضائيات ، ليس حباً بها وإنما للحصول على مآرب أخرى ، وعندما يسمع الآخر ذلك يتوقع حال المرأة العراقية ، وكأنها تعيش في جحيم ، ناسين ومتناسين أن الإسلام كفل حقوق المرأة ورفع درجتها ، فجعل الجنة تحت أقدام الأمهات [١٨٤] .

وهـــــــذا الأمر كارثة حقيقية ، والعجيب في هذه الكارثة وجود وزارة المرأة ، ولا توجد وزارة الرجل ؟ ووزارة الشباب ، ولا توجد وزارة الشياب ، أو الكهول حتى تتعادل الكفة ؟ والأعجب في كل ذلك أن النساء في البرلمان العراقي اغلبهن لم يحصلن على أصوات تؤهلهم الوصول إليه ، بل وصلن عن طريق ما يسمى بدعة الكوته ، لذلك حاولن استغلال مشاعر النساء ، بـ إيهامهم أعادة حقوق مسلوبة ، والحال نفسه كبار المتسيسة العراقيين يحاولون كسب ود المرأة لأنها نصف المجتمع أو كل المجتمع حسب ما نسمع من بدع ، للحصول على أصوات .

ومـــــــــــع الأســـــف إني شاهدت وزيرة المرأة العراقية تحاول أن تجد أشياء مخالفة للشريعة المحمدية ، فعلى سبيل المثال قالت على قناة العراقية ، في برنامج يقدمه أحد المحامين كما يبدو اسم البرنامج " ملفات قانونيـــة " لم أعرف اسمه بالضبط تحاول أن تضع ضوابط تحد من زواج القاصرات في سن الخامسة عشر .

والذي أدمى قلبي قول الوزيرة التي يقال لها دكتورة تسميً ممن هي في سن الخامسة عشر قاصرة ، لا نرد خشية أن نسيء لكن نقول حسبنا كتاب الله وسنة النبي ﷺ قال تعالى {٠٠٠وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [١٨٥] ربما قائل يقول بماذا أتانا الرسول ﷺ نقول : انه زوج ابنته الزهراء (ع) وهي في عمر تسع سنوات .

وتزوج من عائشة ثم ابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين [١٨٦] الباحث لا يميل إلى صحة ذلك ، لكنه موجود في مصادر القوم ، فـ إذا كانت وزيرة المرأة موجودة هناك تمنع زواج النبي ﷺ تقول له هي قاصرة ، والأكثر من ذلك إن سن تكليف المرأة هو التاسعة ، فـ هل وزيرة المرأة اعلم من الشارع المقدس في سن التكليف ؟

ولا ندري هل إن وزيرة المرأة تعرف طعم زواج المرأة في حداثة سنها ؟ على عكس ذلك ، لأن خلايا جسمها تنحل بمرور الزمن ، فكانت الوزيرة آثمة على كلامها هذا فلتستغفر الله وتعمل ما هو واجب لرد هذا الذنب .

والطامة الكبرى هي تسعى إلى تشكيل لجان من الشرطة لفك نزاعات الحياة الزوجية ، وهي خالفت في هذا قوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً } [١٨٧] ثم هل إن الشرطة العراقية حلوا مشكلة الأمن حتى يحلوا مشاكل الزواج ؟ والعجيب إنهم يتكلمون على الفضاء ناسين إن الناس يسمعونهم ويعلقون على ما سمعوه ، في حين اوجد الإسلام حلولاً للمشاكل جميعاً ، وهو دين الدولة الرسمي لِمَ لا يرجعون له ٠

وأتحـــــــــدى أي أحدٍ من ساسة العراق أن يجرأ ويتحدث عن تعدد الزوجات أو يطالب بتشريع قانون ينظم ذلك ، مثلما ارتفعت أصواتهم مطالبة بحقوق المرأة ، في حين أن المرأة في المملكة العربية السعودية منعت إن تقود سيارة ، علماً إننا ليس مع هذا وإنما ذكرناه لبيان الفارق .

ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع البحث ليس دراسة مقارنة بين موقف مشرع القانون الوضعي ، مع قانون السماء ، لأننا متيقنين أن لا وجه مقارنة بينهما ، لعدم أهلية المشرع الوضعي ، وقصر مداه أن يبلغ ولو شيئاً بسيطاً مما أقرته الشريعة المحمدية ، وفي رأي الباحث المتواضع أن هناك جرأة وتطاول على الشريعة في تشريع قوانين

مناهضة لها ، وهي محرمة شرعاً ، وبهذا على المشرع الوضعي التفقه في الشريعة المحمدية أولاً ، وعدم التطاول عليهـــــــا في سن قوانين متعارضة معها ثانياً ، لكن مع ذلك نجد تطاولاً شديداً ، بل الجرأة عليها ، وليكن قانون الأحوال الشخصية العراقي اختياراً لها ٠

أولاً : موقف المشرع الوضعي

ورد في القانون المذكور ، في الباب الأول ، الفصل الأول الزواج والخطبة ، المادة ثالثاً " قراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً " ٠

وهذه مشكلة ، قراءة الفاتحة ، مقرونة بـ خطبة الزواج سُنة هي خطبة ، لأن النبي ﷺ جعل من خطبة أبي طالب الذي ألقاها يوم اقتران النبي ﷺ بخديجة (ع) وقد جرى ذلك قبل البعثة وأمضاها النبي بعدها ولم ينكرها [١٨٨] ٠

كما وقف المشرع الوضعي موقف المعارض لنصوص القرآن وسنة النبي ﷺ في المادة رابعاً " لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين :

- " أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة "

ومن الجدير بالذكر ، أن هذه الفقرة معدلة عن فقرة سابقة ، كانت تشترط اخذ إذن الزوجة ، أي موافقتها على زواج زوجها من زوجة ثانية ، وبعد التعديل سُلبت الزوجة الأولى هذا الحق ، واعطيَّ للقاضي الوضعي ، وقد نشكل على هذه الفقرة فنقول : إذا لم تتوافر الكفاية المالية ، كيف يكون الحال ؟ وإذا كانت لديه كفاية غريزية تشبع أربعة ولم تكن لديه كفاية مادية ؟ كيف الحل هل يشبعها بطريق غير شرعي ؟ وإذا تحدثنا بـ لغة الاقتصاد وقلنا هناك فائض في الإنتاج ، يقابله طلب عالي عليه ، هل ينتظر المنتج موافقة القاضي حتى يبيع ؟ ثم ما قيمة إذن القاضي ، قبال إذن الله سبحانه وتعالى ، هل أراد المشرع ، أن يضع حكم القاضي الوضعي قبال حكم الله ، وبالتالي يشاركه الأمر إلى حد السجود له ، فالمعروف أن القاضي مطبقاً لحكم الله ، لا مشرعاً قبال تشريعه سبحانه وتعالى ، ثم كيف يكون حكم القاضي إذا كانت الزوجة الأولى ، أخته أو عمته أو أحدى أقاربه أو أخت زوجته ، أو أحد أقاربها ؟ وكيف يكون الحال إذا كان القاضي ضد تعدد الزوجات ؟ أو هو ضد حكم الله سبحانه ؟ .

فضلاً عن ذلك نسأل سؤال هل توجد امرأة في عصرنا الحالي تزوجت من فقر ، حتى نضع الكفاية المالية من شروط الزواج ؟ الجواب كلا بدليل أن خديجة الكبرى (ع) عندما تزوجت الرسول ﷺ لم تكن فقيرة وإنما تاجرة كبيرة ومن أثرياء قريش ، وتزوجت رجلاً قليل المال ؟ فهذا يعني إنها كانت محتاجة رجلاً مثل النبي ﷺ [١٨٩] فأحد أهداف الزواج إشباع الغريزة الجنسية ، وما يترتب على ذلك من الاستقرار والإنجاب وتكوين أسرة هي أشياء ثانوية ٠

- " أن يكون هناك مصلحة مشروعة " .

فهذه عبارة مبهمة ؟ فما المقياس في التمييز بين ان تكون هذه مصلحة مشروعة وتلك مصلحة غير مشروعة ؟ مع علمنا أنه لم تكن في رابطة الزواج مصلحة غير مشروعة ، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى ، فلا ندري ما هذه

المصلحة ؟ وهل هناك زواج من دونها ؟ وقد ذكرها الله سبحانه في قوله {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (١٩٠) .

ومن أراد إن يناقش نظام تعدد الزوجات ، عليه أن يناقش لماذا حكم الله سبحانه وتعالى بذلك ؟ وقبل أن يفعل عليه معرفة موقعه قبال وجود الخالق ؟ وحتى ينسخ الآية ، عليه إن يأتي بمثلها أو أحسن منها ، وهذا ما أعجز الله الخلائق ان يفعلوا ذلك فقال {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً } (١٩١)

سادساً " كل من أجرى عقد الزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ ، ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما (١٩٢) .

ونحن نقول : هذا التشريع باطل من الناحية القانونية ، لأنه مخالف الإسلام الذي هو الدين الرسمي لـ لدولة حسب ما اقره الدستور العراقي ، كما ورد فيه عدم سن قوانين تتعارض وأحكام الإسلام ، وهذا القانون يتعارض مع ما ذكرناه ، وقد ورد في شرعنا لا اجتهاد قبال النص ، وأي تشريع يتعارض مع القرآن الكريم نضرب به عرض الجدار ٠

وهذا القانون مستوحى من تشريعات سابقة ، فعلى سبيل المثال كان التزويج والتطليق في اليونان قريباً منهما في الروم ، وكان الجائز عندهم تعدد الزوجات غير أن الزوجة إذا زادت على الواحدة كانت واحدة منهن زوجة رسمية والباقية غير رسمية (١٩٣)

وقانون ادموند : الذي صدر عن Edmund , s Act الكونغرس الأميركي يوم ٢٢ مارس سنة ١٨٨٢ في منع تعدد الزوجات وتحديد العقوبة الواجبة على من تزوج بأكثر من واحدة (١٩٤) على أن القوانين الأميركية وقوانين Utah ذاتها لا تقر تعدد الزوجات بل تعده جرماً يستحق العقاب (١٩٥) وكانت الكنيسة تحرم تعدد الزوجات مما تسببت في إشاعة الزنا والفحشاء (١٩٦) .

وعلينا أن نقارن بين المجتمعات التي عملت بالتعددية ، والمجتمعات التي منعته ، إذ نقل السيد سابق عن صحفية أمريكية قولها : إن المجتمع العربي ، كامل وسليم ، ومن الخليق به أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي ، فعنـــــدكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا ، ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة – وأقصد ما تحت سن العشرين – هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح أن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة أوربا وأمريكا ومجونها ، امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا كثيراً ، وأصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية ، إن الحرية التي أعطيناهـــــا لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات " جيمس دين " وعصابات

للمخدرات ، والرقيق ، إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص وتشرب الخمر والسجاير ، وتتعاطى المخدرات بـ اسم المدنية والحرية والإباحية ، والعجيب في أوربا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب وتلهو تعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، بـ اسم الحرية والاختلاط ، والإباحية والانطلاق ، تتزوج في دقائق ، وتطلق بعد ساعات ! ! ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة ، أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ، وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى [١٩٧] .

وهذا النص نداء وجرس إنذار لكل الشعوب ، اذا منعوا التعددية يصبحوا مثل الشعوب الأوربية اختلاط وبغاء ونكاح محارم وما ينجم عنه اختلاط الأنساب وعدم معرفة الحابل من النابل ، وإذا طُبقت مبادئ الشريعة المحمدية ، عاشت الشعوب بنظام اجتماعي سليم ومتوازن ، يسوده العلاقات الإنسانية النظيفة القائمة على التعايش والمعاشرة الشرعية ، والأمر متروك للمشرع إن شاء يسلك بالبشر طريق الخير ، وان شاء طريق الشر اسأل الله العلي القدير النجاة ببركة الصلاة على محمد وآل محمد .

ثانياً : شرط العدالة

وضع المشرع الوضعي قيوداً على تعدد الزوجات ، بل شروطاً قيضته ، ومن أبغضها شرط العدالة ، وهو خطأ فادح ، جاء في المادة خامساً من قانون الأحوال الشخصية العراقي هذا نصها " إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك ذلك للقاضي " ٠

وهذه الفقرة مبهمة فما المقصود بالعدل ، المادي أم المعنوي ؟ وهل يستطيع الزوج أن يساوي بين زوجاته في كمية السائل المنوي ، أو في الرغبة الجنسية ، أو في وقت المباشرة ، وفي أي جانب من جوانب الحياة الزوجية ، يجب أن يكون الزوج عادلاً ؟ وبهذا لم تكن هناك ضابطة معينة تحدد العدل من غيره ، وهي معارضة لنصوص القرآن ، وأحاديث النبي ﷺ وعليه يجب حذفها لأن كل نص يتعارض مع نصوص القرآن نضرب به عرض الجدار ٠

وما ذُكر لم يكن له أساسٌ شرعيٌ ، بل هو إساءة تفسير قوله تعالى {٠٠٠ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ٠٠٠ } [١٩٨] فالآية شرعت الزواج بـ أربعة ، ولم تحرمه ، ومعنى ذلك لم يكن هناك شرط ، فلم يرد فيها أداة شرط أو ما يدل على ذلك ، فظنوه انه شرطاً وانه لم يكن كذلك ، قال الإمام الصادق عليه السلام المراد بـ الواحدة هي أن تعدلوا في النفقة [١٩٩] .

والأدهى من ذلك أن عوام الناس فهموا الآية الكريمة ، بل قرءها إذا لم تعدلوا فتزوجوا واحدة ، وهذه طامة كبرى ٠

وهنـــــاك من سوغ لهذا الرأي ، فـ وضع حديثاً مفترى ، رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " [٢٠٠] وهذا حديث باطل لا نعول على صحـــة متنه ولا سنده ، لأنه يتعارض مع نص قرآني سنورده لاحقاً إن شاء الله .

وربما هذا الحديث أضل السيد سابق فـ أشار تلميحاً وتلويحاً فقال : من رحمة الله وفضله على الإنسان أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع ، وللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن في النفقة والمبيت ، فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة ، بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحق له القدرة على الزواج [٢٠١] .

وقـــــــــال في موضع آخر : أما وجوب العدل بين الزوجات ، أوجبه الله في الطعام والسكن والكسوة والمبيت ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فان خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ، فإن كان قادراً على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها ، فان قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها ، وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه ، أي أقرب ألا تجورو ، ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في آية أخرى [٢٠٢] .

وقال السيد الطباطبائي : شرع الإسلام الازدواج بواحدة وأنفذ التكثير إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهن مع إصلاح جميع المحاذير الموجبة إلى التعدد [٢٠٣] لقوله تعالى {٠٠٠وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٠٠٠ } [٢٠٤] .

وللرد على كل ما سبق نقول : تحقيق العدالة شرط مستحيل ، قبال تعدد الزوجات ، فعلى سبيل المثال كان للنبي داود عليه السلام تسع وتسعون امرأة وله يوم واحد يخلو فيه لنسائه [٢٠٥] وأقول في هذا الصدد نحن لم نقر صحة الرواية لأننا لم نتحقق منها وإنما وردت في كتب القوم وهي حجة عليهم ، لذلك ذكرناها لنقيم الحجة عليهم .

وإن النبي ﷺ كان عنده تســـــع نسوة ، يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها هي سودة وهبت يومها لـ عائشة " [٢٠٦] قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٢٠٧] في حين انه يحرص على أن يعدل بينهن فكان يدور بينهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار [٢٠٨] ثم قال اللهم هذا قسمي فيما أملك ، وأنت أعلم بما لا أملك ، أقسم بينهن في الظاهر بالفعل ، وإن كان لا يمكنني أن أسوي بينهن في المحبة [٢٠٩] .

وأهم دليل على عدم توافر العدالة ما جاء في قوله تعالى {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ٠٠٠ } [٢١٠] يعني في المودة [٢١١] .

وفـــــــــي مورد آخر قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [٢١٢] ما نريد قوله إن معنى تحرم ، ليس بمعنى الحرام ، وإنما تحرم نفسك ، أي تمنع نفسك ، وتحرمها من شيء حلال ، قبال رضاء بعض أزواجك ، وهذا معناه استفهام من الله لرسوله ٠

وقد نزلت الآية المباركة في الحادثة التي رواها الإمام الصادق عليه السلام بـ قوله " كان النبي ﷺ قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم ، فاطلعت عليه عائشة ، فأمرها أن تكتم ذلك وحرمها على نفسه ، فحدثت عائشة بذلك حفصة " فنزلت الآية [٢١٣] .

ورواها ابن عباس فقال : كانت حفصة وعائشة متحابتين فذهبت حفصة إلى أبيها ، فـ أرسل النبي ﷺإلى جاريته مارية القبطية فـ بقيت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيره شديدة فأخرج النبي ﷺ جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتنى فقال : لأرضينك وأني مسر إليك سراً فاحفظيه ، فقال : أني أشهدك إن سريتي هذه عليَّ حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي ﷺ فانطلقت حفصة فأسرت إليها سراً وهو أن أبشرى أن محمداً ﷺ قد حرم عليه فتاته فلما أخبرت بسره اظهره الله له فنزلت الآية ، وروى ذلك ثابت عن انس ، ورواه الضحاك ، وبهذا المعنى ذكره الحسن البصري مرسلاً ، ورواه مسروق وقتادة [٢١٤] علماً أن قتادة تابعي لم يدرك عصر الرسالة ٠

وهناك وجه آخر في أسباب نزول الآية ، وهو ما قالته عائشة : إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة إن ايتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل أني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك إن تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه لقوله بل شربت عسلاً [٢١٥] .

وعليه نقول إن نبي الرحمة ، ما استطاع العدل بين أزواجه كيف نحن ، حتى اضطرت سودة بنت زمعة بنت قيس أن تهب يومها لعائشة [٢١٦] أفي ذلك عدالة ؟ ! خطابنا للمشرع الوضعي ٠

وعلى هذا الموقف عدها النبي 2 كريمة كثيرة الصدقة ، وهذا ما رواه عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : اجتمع أزواج النبي ﷺ ذات يوم فقلنا يا رسول الله أينا أسرع لحاقا بك قال أطولكن يداً فأخذنا قصبة نذرعها فكانت سودة أطولنا ذراعاً وتوفي النبي ﷺ فكانت سودة أسرعنا به لحاقا فعرفنا بعد ذلك أنما كان طول يدها الصدقة ، وكانت امرأة تحب الصدقة ، وأنكر ذلك الواقدي فقال : هذا الحديث هو في زينب بنت جحش ، كانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به توفيت في أمارة عمر بن الخطاب ، وتوفيت سودة في شوال سنة ٥٤ هـ بالمدينة في ملوكية معاوية بن أبي سفيان [٢١٧] وإذا لم يصح الحديث معناه حديث مسروق عن عائشة كذب ٠

وربما سائل يسأل ويقول : ما هي حدود المبيت عند الزوجة ، في حالة تعدد الزوجات ، هل هو من الغروب إلى الفجر ، أم يجوز المبيت من نصف الليل إلى الفجر ؟ أو أقل من ذلك ، وهل يجب البقاء معها نهار تلك الليلة ؟ قال الخوئي : الحدود هي الليل ، أو نصفه على الأقل ، ولا يجب النهار ولا المضاجعة في الليل ، وقال التبريزي :

الملاك في البيتوتـــــــــة هو المتعارف ، فلا يكفي مثلاً أن يبيت نصف الليل عند واحدة إذا بات النصف الآخر عند الأخرى ، وما هي الكيفية الواجبة في المبيت ؟ هل هـــــــو مجرد النوم معها في غرفة واحدة ، أو في فراش واحد ، وهل يجب استقبالها عند النوم أم لا ؟ وهل يشمل ذلك عند عدم التعدد ؟ ولا يُعد النوم في فراش واحد ، بل يكفي صدق البيتوتة عندها [٢١٨] .

وحتى تتحقق العدالة ، يجب على الزوج إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها والاحوط القسمة ابتداءً بل الاحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة ، إذا وهبته إحداهن ، وضع ليلتها إذ شاء ، وإذا وهبت ضرتها بات عندها إن رضي بالهبة والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة [٢١٩] .

ثالثاً : إشكالية الوثنيون على التعددية

من المعروف لدى العام والخاص احتدام الصراع بين الخط الإسلامي والوثني منذ عصر النبي آدم حتى تقوم الساعة ، فما طرح الإسلام طرحاً إلا وانبرى له الخط الوثني رفضاً ومقاومة ، فكان تعدد الزوجات أحد الإشكاليات التي أثارها الوثنيون ، فرفعوا شعار المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع ، وهي نظرية خاطئة لم يكن لها أصل في تراث المسلمين ، لا في القرآن ولا في السُّنة بدليل إن الله جعل نصيب الرجل من الميراث مثل نصيب امرأتين فقال { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ... } [٢٢٠] ثـــــــم إن طريقة تفكير الرجل غير طبيعة تفكير المرأة ، وبنية جسمه غير بنية المرأة ، فنظرية المساواة من الشعارات المزيفة التي نادت وتنادي بها الأنظمة الوثنية في مجتمعات غلب عليها القهر السياسي ، كما حدث في العراق أثناء حكم البعث المُنحل ، فطبلت له المرأة تمجده بـ أهزوجة مشكور يا حزب البعث ويا الرجل ساوانا ، وعلى الرغم من ذلك هناك مشتركات لا مجال لذكرها أهمها إنسانية الإنسان ، ومن أهم الإشكاليات التي طرحها الجانب المخالف ، على تشريع تعدد الزوجات :

أولاً : انه يضع آثارا سيئة في المجتمع فإنه يقرع قلوب النساء في عواطفهن ويخيب آمالهن ويسكن فورة الحب في قلوبهن فينعكس حس الحب إلى حس الانتقام فيهملن أمر البيت ويتثاقلن في تربية الأولاد ويقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهن فيشيع الزنا والسفاح والخيانة في المال والعرض فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت .

ثانياً : إن تعدد الزوجات يخالف ما هو المشهود المترائي من عمل الطبيعة فإن الإحصاء في الأمم والأجيال يفيد أن قبيلي الذكورة والإناث متساويان عدداً تقريباً فالذي هيأته الطبيعة هو واحدة لواحد وخلاف ذلك خلاف غرض الطبيعة .

ثالثاً : إن في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره والشهوة وتقوية لهذه القوة في المجتمع .

رابعاً : إن في ذلك حطاً لوزن النساء في المجتمع بمعادلة الأربع منهن بواحد من الرجال وهو تقويم جائر حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي ساوى فيه بين امرأتين ورجل كما في الإرث والشهادة وغيرهما ولازمه تجويز التزوج باثنتين منهن لا أزيد ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجه وهذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدنيين المنتصرين لمسألة تساوي حقوق الرجال والنساء في المجتمع .

وقـــــــــد أجاب السيد الطباطبائي على هذه الادعاءات الباطلة وفندها ، ومن ذلك على سبيل المثال أن كثيراً من الآداب والرسوم الممدوحة عند الشرقيين مثلا مذمومة عند الغربيين وبالعكس وكل امة تختلف مع غيرها في بعضها ، والتربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاماً لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها نعم المرأة الغربية إذ اعتادت منذ قرون بالوحدة ولقنت بذلك جيلاً بعد جيل استحكم في روحها عاطفة نفسانية تضاد التعدد ومن الدليل على ذلك الاسترسال الفظيع الذي شاعت بين الرجال والنساء في الأمم المتمدنة ! اليوم ، أليس رجالهم يقضون أوطار الشهوة مع كل من هووها وهوتهم من نسائهم من محارم وغيرها ومن بكر أو ثيب ومن ذات بعل أو غيرها حتى أن الإنسان لا يقدر أن يقف في كل ألف منهم بواحد قد سلم من الزنا سواء في ذلك الرجال والنساء ولم يقنعوا بذلك حتى وقعوا في الرجال وقوعاً قل ما يسلم منه فرد .

حتـــــــــى بلغ الأمر مبلغاً رفعوا إلى برلمان بريطانيا العظمى أن يبيح لهم اللواط سُنة قانونية وذلك بعد شيوعه بينهم من غير رسمية وأما النساء سيما الأبكار وغير ذوات البعل من الفتيات فالأمر فيهن أغرب وأفظع ، فليت شعري كيف لا تأسف النساء هناك ولا يتحرجن ولا تنكسر قلوبهن ولا تتألم عواطفهن حين يشاهدن كل هذه الفضائح من رجالهن ؟ وكيف لا تتألم عواطف الرجل وإحساساته حين يبنى بفتاه ثم يجدها ثيباً فقدت بكارتها وافترشت للواحد والاثنين من الرجال ثم لا يلبث حتى يباهي بين الأقران أن السيدة ممن توافرت عليها رغبات الرجال وتنافس في القضاء منها العشرات والمئات ! ! وهل هذا إلا أن هذه السيئات تكررت بينهم ونزعة الحرية تمكنت من أنفسهم حتى صارت عادة عريقة مألوفة لا تمتنع منها العواطف والاحساسات ولا تستنكرها النفوس ؟ فليس إلا أن السنن الجارية تميل العواطف والاحساسات إلى ما يوافقها ولا يخالفها ، وأما ما ذكروه من استلزام ذلك إهمالهن في تدبير البيت وتثاقلهن في تربية الأولاد وشيوع الزنا والخيانة فالذي أفادته التجربة خلاف ذلك فإن هذا الحكم جرى في عصر الرسالة وليس في وسع أحد من أهل الخبرة بالتاريخ أن يدعى حصول وقفة في أمر المجتمع من جهته بل كان الأمر بالعكس ، على أن هذه النساء اللاتى يتزوج بهن على الزوجة الأولى في المجتمع الإسلامي وسائر المجتمعات التي ترى ذلك أعنى الزوجة الثانية والثالثة والرابعة إنما يتزوج بهن عن رضاء ورغبة منهن وهن من نساء هذه المجتمعات ولم يسترققهن الرجال من مجتمعات أخر ولا جلبوهن للنكاح من غير هذه الدنيا وإنما رغبن في مثل هذا الازدواج لعلل اجتماعية فطباع جنس المرأة لا يمتنع عن مسألة تعدد الزوجات ولا قلوبهن تتألم منها بل لو كان شيء من ذلك فهو من لوازم أو عوارض الزوجة الأولى أعنى أن المرأة إذا توحدت للرجل لا تحب أن ترد عليها وعلى بيتها أخرى لخوفها أن تميل عنها بعلها [٢٢١] .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أبن الأثير ، أبو الحسن علي ت ٦٣٠هـ

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح محمد إبراهيم ،القاهرة .١٩٧٠م

البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦هـ

صحيح (بيروت – ١٩٨١)

البيهقي ، احمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ

السنن الكبرى ،بيروت . د ت

حارث سليمان الفاروقي

المعجم القانوني ، ط٢ بيروت – ١٤١٠هـ

الحاكم النيسابوري ، محمد بن محمد ت٤٠٥ هـ

المستدرك على الصحيحين ، تح يوسف المرعشي ، بيروت . ١٤٠٦هـ

ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد ت ٤٥٦هـ

المحلى ، تح احمد محمد شاكر ، بيروت . د ت ٠

أبن حنبل ، ابو عبد الله احمد ت ٢٤١هـ

المسند ، بيروت – دت

الخوئي ، السيد أبو القاسم ، ت ١١٤١٣هـ

منهاج الصالحين ، قم ١٤١٠هـ

ابن سعد ، محمد ت٢٣٠ هـ

الطبقات الكبرى ، تح إحسان عباس ،بيروت . د ت

سيد سابق

فقه السنة ، ط١ بيروت ١٩٧١

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ

الجامع الصغير ، ط١ بيروت . ١٤٠١هـ ٠

الشافعي ، الإمام ت ٢٠٤هـ

كتاب الأم ، ط٢ بيروت . ١٩٨٣م ٠

المسند ، بيروت . د ت ٠

ابن شهراشوب : محمد المازندراني ت ٥٥٨هـ

مناقب آل أبى طالب (عليهم السلام) ، قم . ١٣٧٩هـ ٠
ابن أبى شيبة ، عبد الله بن محمد ، ت ٢٣٥هـ
المصنف ،تح سعيد محمد اللحام ،ط١ دار الفكر .١٤٠٩هـ
الطباطبائي ، محمد حسين ، ت ١٤٠٢هـ
الميزان في تفسير القرآن ، قم د ت
الطبري ، محمد بن جرير ت٣١٠ هـ
جامع البيان في تأويل القرآن ،بيروت .١٤٠٥هـ ٠
الطريحي ،فخر الدين ت١٠٨٥ هـ
مجمع البحرين ، احمد الحسيني ، ط٢ مكتبة نشر الثقافة الإسلامية . ١٤٠٨ هـ
الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ت٤٦٠ هـ
المبسوط في فقه الإمامية ، تح محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية . ١٣٨٧هـ ٠
ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، ت ٥٧١هـ
تاريخ مدينة دمشق ، تح علي شيري ، دار الفكر . ١٤١٥هـ
العلي ، صالح أحمد
محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط٦ ، بغداد . ١٩٦٠م ٠
الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ت ١٧٥هـ
العين ، تح مهدي المخزومي وآخر ، ط٢ ، إيران . ١٤٠٩هـ ٠
كاظم الحائري
القضاء في الفقه الإسلامي ، ط١ قم ١٤١٥هـ
ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل ت ٧٧٤هـ
البداية والنهاية ، ط٢ ،بيروت . ١٩٧٤م
الكليني ، محمد بن يعقوب ت٣٢٩ هـ
الكافي ، طهران . ١٣٦٥هـ ٠
المحمداوي ، علي صالح
أبو طالب بن عبد المطلب ، دراسة في سيرته الشخصية وموقفه من الدعوة الإسلامية (بيروت – ٢٠١٢)
الإسلام قبل البعثة المحمدية رؤية قرآنية ، بيروت – ٢٠١٣م
الراشدون في روايات أتباع مدرسة الصحابة ، بحث مقبول للنشر آداب ذي قار لسنة ٢٠١٢
مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري

أخبار الدولة العباسية ، ويلية أخبار العباس وولده ، تح عبد العزيز الدوري ، عبد الجبار المطلبي ، بيروت – ١٩٧١

الميرزا جواد التبريزي

صراط النجاة ، استفتاءات السيد الخوئي ، ط١ ، إيران – ١٤١٦ ٠

النسائي ، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب

السنن الكبرى ، تح دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ط ١ (بيروت – ١٩٩١ م)

أبو هلال العسكري، الحسين بن عبد الله ، ت ٣٩٥هـ

معجم الفروق اللغوية ،ط١،قم .١٤١٢هـ ٠

ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ

معجم البلدان ، بيروت . د ت ٠

الهوامش

[1] الكليني : الكافي ٣٧٠/٥

[2] البقرة/١٤

[3] النساء/٣

[4] النساء/٢٤

[5] الحشر/٧

[6] المحمداوي : الإسلام قبل البعثة المحمدية رؤية قرآنية /١٥٤

[7] البقرة/٣٥

[8] الطريحي : مجمع البحرين /٣٠٢

[9] الروم/٢١

[10] المصنف ٢٨٨/٦

[11] عبد الرزاق : المصنف ٦/ ١٦٩

[12] تجدر الاشارة ان شخصية عكاف وهمية غير موجودة ليس لها غير هذا الحديث ، لكن مع هذا ترجم له ابن حجر كـ عادته ليجعل منه صحابي تحت عنوان ، عكاف بن وداعة الهلالي ، ويقال عكاف بن بشر التميمي ، ولم يذكر له غير هذا الحديث وبالوقت نفسه ضعف طرقه ، بل فيها اضطراب ابن حجر : الإصابة ٤٤١/٤

[13] روى عنه مكحول عن علي عن النبي 2 قال : عليكم بالرمان ، فكلوه بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة تقع في جوف رجل إلا أنارت قلبه وحرست شياطين الوسوسة أربعين يوماً ، وفيه مجاهيل . المتقي الهندي : كنز العمال ١٤/ ١٨٧ يقال له صحبة لم يعتمد ابن حبان على إسناد خبره ٠ الثقاة ٣١/٣ ، جمع ابن حجر هذه الشتاة فجعله صحابياً ٠ الإصابة ١/ ٤٣٣

[14] ابن حنبل : مسند ١٦٣/٥

[15] الكليني : الكافي ٣٣٤/٥

[16] الكليني : الكافي ٣٣٣/٥

[17] الطبراني : المعجم الكبير ١٨٨/١١

[18] الزمخشري : الفايق ٢٤٣/٢

[19] ابن سلام : غريب الحديث ٩٧/٣

[20] الطوسي : الخلاف ٤٥٠/٢

[21] المحمداوي : الخلافة الراشدة /١٢٥

[22] الكامل ٢٣/٥

[23] المحمداوي : الإمام الحسين في روايات ابن كثير

[24] الطباطبائي : الميزان ١٩١/٤

[25] كاظم الحائري : القضاء في الفقه الإسلامي /٧٥

[26] الطوسي : النهاية/٤٦٤

[27] الخميني : تحرير الوسيلة ٢٣٧/٢

[٢٨] الكليني : الكافي ٣٣٢/٥

[٢٩] ابن حمزة الطوسي : الوسيلة/٢٩٠

[٣٠] الطوسي : النهاية/٤٦٤

[٣١] الكليني : الكافي ٣٣٤/٥

[٣٢] عبد الرزاق : المصنف ١٥٩/٦

[٣٣] ابن ماجة : سنن ٥٩٨/١

[٣٤] الكليني : الكافي ٣٣٣/٥

[٣٥] ابن حنبل : مسند ٣١٤/٣

[٣٦] النمازي : مستدرك سفينة البحار ٤٦/١٠

[٣٧] الكليني : الكافي ٣٢٣/٥

[٣٨] ابن اسحاق : السير/ ٢٤٥

[٣٩] ابن اسحاق : السير ٢٥٤ – ٢٦٦

[٤٠] ابن سعد : طبقات ٨١/٨

[٤١] ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٤٣/٨

[٤٢] ابن اسحاق : السير /٢٥٥

[٤٣] ابن حمزة الطوسي : الوسيلة/٢٩٠

[٤٤] الطوسي : النهاية/٤٦٣

[٤٥] الصدوق : من لا يحضره الفقيه /٣٨٨/٣

[٤٦] الكليني : الكافي ٣٣٢/٥

[٤٧] السليطة من النساء ، إذا طال لسانها واشتد صخبها ٠ الفراهيدي : العين ٢١٣/٧ ، الصخب : الصياح والجلبة . الجوهري : الصحاح ١٦٢/١

[٤٨] كثيرة الدخول والخروج ٠ الجوهري : الصحاح ٣٤٧/١

[٤٩] ابن حمزة الطوسي : الوسيلة/٢٩٠

[٥٠] النور/٣٢

[٥١] الطوسي : النهاية/٤٦٣

[٥٢] الكليني : الكافي ٣٣٣/٥

[٥٣] الراوندي : النوادر /١١٦

[٥٤] النمازي : مستدرك سفينة البحار ٤٦/١٠

[٥٥] الصدوق : من لا يحضره الفقيه ٣٩٠/٣

[٥٦] ابن منظور : لسان العرب ٢٤٩/١

[٥٧] لم أجد البيت الشعري إلا في هذا الموضع .

[٥٨] ديوانه ، البائية بيت واحد فق

[٥٩] ابن منظور : لسان العرب ٦٥٨/١

[٦٠] الزمخشري : الفايق في غريب الحديث ٦٣/٣

[٦١] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٣/٤

[٦٢] البلاذري : انساب الاشراف/٥٠

[٦٣] الشريف الرضي : نهج البلاغة ٥٢/٤

[٦٤] الكليني : الكافي ٣٣٤/٥

[٦٥] ديوانه ، القصيدة السينية ، رقم البيت ٣١

[٦٦] ابن منظور : لسان العرب ٥٠٩/١٠

[٦٧] الكليني : الكافي ٣٣٥/٥

[٦٨] ابن منظور : لسان العرب ٣٧٦/٤

[٦٩] الكليني : الكافي ٣٣٥/٥

[٧٠] الكليني : الكافي ٣٣٥/٥

[٧١] الفراهيدي : العين ٢٥٥/٢

[٧٢] الكليني : الكافي ٣٣٥/٥

[٧٣] اللحمتان اللتان على رؤوس الوركين المأكمتان الواحدة مأكمة ، قال العجاج إلى سواء قطن مؤ كم ويقال للرجل إنه لمؤكم وإنها لمؤكمة . ابن السكيت : الكنز اللغوي/٢٢٣

[٧٤] ابن منظور : لسان العرب ٣٧١/٥

[٧٥] الجوهري : الصحاح ٨٨٣/٣

[٧٦] الكليني : الكافي ٣٣٤/٥

[٧٧] الفراهيدي : العين ١٣٥/٨

[٧٨] محمد/٦

[٧٩] الفراهيدي : العين ١٢٢/٢

[٨٠] الفراهيدي : العين ٣٥/٨

[٨١] الجوهري : الصحاح ١٩١٨/٥ ، ابن منظور : لسان العرب ١٩٧/١٢

[٨٢] الكليني : الكافي ٣٣٥/٥

[٨٣] الصدوق : من لا يحضره الفقيه ٣٨٧/٣

[٨٤] المناوي : فيض القدير ٩٣/٤

[٨٥] العجلوني : كشف الخفاء ٤٣٩/١

[٨٦] الكليني : الكافي ٣٣٦/٥

[٨٧] المفيد : المقنعة/٥١٢

[٨٨] النكاح على ثلاثة أضرب : منه الغبطة او الدائم ونكاح المتعة ، وهو : النكاح المؤجل المنعقد بالاجور ، المذكورة على التعيين لها والاشتراط ونكاح ملك الايمان ، وهو مختص بالاماء دون الحرائر من النسوان . المفيد : المقنعة/٤٩٨

[٨٩] ابن حمزة الطوسي : الوسيلة/٢٩٠ ، الشريف المرتضى : الناصريات/٣٢٧

[٩٠] البقرة/٢٢١

[٩١] النساء/٢٥

[٩٢] الطوسي : النهاية/٤٦٣

[٩٣] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، أبو مروان ، التيمي مولاهم المدني المالكي ، تلميذ مالك ، العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، وكان مولعاً بسماع الغناء ، لا يعقل الحديث ، يعني لم يكن من فرسانه ، وإلا فهو ثقة في نفسه ، توفي سنة ٢١٣هـ وقيل : ٢١٤هـ الذهبي سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠

[٩٤] النور/٣٢

[٩٥] الشريف المرتضى : الناصريات/٣٢٧

[٩٦] ابن خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ٠بن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١٢٧/٦٩

[٩٧] ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١٢٧/٦٩

[٩٨] الدارقطني : سنن ٢٠٨/٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧

[٩٩] المستدرك ١٦٤/٢

[١٠٠] ابن حجر : سبل السلام ١٣٠/٣

[١٠١] ابن عدي : الكامل ٣١٩/٤

[١٠٢] البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧

[١٠٣] الحجرات/١٣

[١٠٤] الشوكاني : فتح القدير ٦٩/٥

[١٠٥] فاطمة بنت قيس قرشية من بنى فهر فانها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر ٠ البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧

[١٠٦] البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧

[١٠٧] ابن حنبل : مسند احمد ٤١١/٦

[١٠٨] الشريف المرتضى : الناصريات/٣٢٩

[١٠٩] الشريف المرتضى : الناصريات/٣٢٩

[١١٠] ابن حجر : سبل السلام ١٣٠/٣

[١١١] من بني أسد بن خزيمة ، أمها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي 1 البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧

[١١٢] الأحزاب/٣٦

[113] الطبراني : المعجم الكبير ٣٩/٢٤

[114] الهيثمى : مجمع الزوائد ٢٤٧/٩

[115] البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧

[116] البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧

[117] المتقي الهندي : كنز العمال ٢٠/٣

[118] ابن حجر : سبل السلام ١٣٠/٣

[119] الخميني : تحرير الوسيلة ٢٣٧/٢

[120] البيهقي : السنن الكبرى ٨٢/٧، الطوسي : الأمالي/٥١٩

[121] ابن حمزة الطوسي : الوسيلة/٢٩٠

[122] الرعد /٣٨

[123] الرعد/٣٩

[124] النور/٣٢

[125] الكليني : الكافي ٣٧٢/٥

[126] الكليني : الكافي ٣٦٣/٥

[127] النساء/٢٤

[128] النساء/٣

[129] النسائي : السنن الكبرى ٣٤٩/٢

[130] ابن كثير : البداية والنهاية ١٤٦/٥

[131] الشافعي : المسند /٢٨٩

[132] المحمداوي : الراشدون في روايات أتباع مدرسة الصحابة /٢٣

[133] المحلى ٥١٩/٩

[134] الشافعي : الأم ٢٤٩/٧

[135] شرف الدين : المسائل الفقهية /٦٨

[136] سميت عسفان لتعسف السيل فيها ، وهي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة ، ومن عسفان إلى ملل يقال له الساحل ، وملل على ليلة من المدينة وهي لخزاعة خاصة ثم البحر وتذهب عنه الجبال الغرف ، وقيل هي على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ،ياقوت الحموي : معجم البلدان ١٢١/٤

[137] البخاري : صحيح ١٥٣/٢

[138] مؤلف مجهول : أخبار الدولة العباسية /١١٠

[١٣٩] ابن حنبل : مسند ٩٥/٢

[١٤٠] الطوسي : النهاية/٤٦٤

[١٤١] ابن حمزة الطوسي : الوسيلة/٢٩٠ ، الشريف المرتضى : الناصريات/٣٢٧

[١٤٢] البيهقي : السنن الكبرى ١٨٤/٧ ، ينظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٤٠/٨

[١٤٣] ذكره الطوسي في رجاله من أصحاب النبي 2 /٤٠ ، ولي الطائف وكان في الوفد أيضا الذين قدموا على النبي 2
ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥١٤/٥ ، حجازي وثقة العجلي ، الثقاة ٤١٦/١ ومع ذلك لا يميل الباحث الى وجوده ويعده شخصية وهمية ٠

[١٤٤] عبد الرزاق : المصنف ١٦٤/٧

[١٤٥] المحمداوي : فاطمة بنت عتبة /١١٠

[١٤٦] المحمداوي : عكرمة مولى ابن عباس /

[١٤٧] الحشر/٧

[١٤٨] النساء/٥٩

[١٤٩] النساء/٣

[١٥٠] الأحزاب/٥٠

[١٥١] الميزان ١٩٥/٤

[١٥٢] الطوسي : المبسوط ٢٧٠/٤

[١٥٣] الطبقات الكبرى ٢١٩/٨

[١٥٤] عبد الرزاق : المصنف ٤٩٠/٧

[١٥٥] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢١٩/٨

[١٥٦] البخاري : صحيح ٧١/١

[١٥٧] عبد الرزاق : المصنف ٤٩٠/٧

[١٥٨] الشافعي : الأم ١١٨/٥ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٣٢/١

[١٥٩] الأحزاب/٣٦

[١٦٠] ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٢٢/٥

[١٦١] سيد سابق : فقه السُنة ١١٤/٢

[١٦٢] صالح احمد العلي : محاضرات في تاريخ العرب/ ١٤٤

[١٦٣] الطباطبائي : الميزان ١٨٧/٤

[١٦٤] طه/١٢٤

[١٦٥] ابن أبي شيبة : المصنف ١٧٢/٤

[١٦٦] الروم/٢١

[١٦٧] ابن منظور : لسان العرب ١٤٩/٦ ، ينظر الزمخشري : الفايق في غريب الحديث ٤٠٧/٢ ، ينظر ابن السكيت : الكنز اللغوي/١٦١ ، ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٣

[١٦٨] الجوهري : الصحاح ٧٥٠/٢

[١٦٩] ديوانه ، القصيدة السينية ، رقم البيت ٣٩

[١٧٠] ابن السكيت : ترتيب إ صلاح المنطق/ ٢٥١

[١٧١] ديوانه ، القصيدة السنية ، البيت الرابع

[١٧٢] الجوهري : الصحاح ٩٥٣/٣

[١٧٣] ديوانه ، القصيدة الدالية ، رقم البيت ١٨

[١٧٤] ديوانه ، القصيدة السينية ، رقم البيت ١١

[١٧٥] ديوانه ، القصيدة البائية ، رقم البيت ٣

[١٧٦] حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني ٦٥٥/٢

[١٧٧] الآبي الأزهري : الثمر الداني /٤٣٨

[١٧٨] علي بن الجعد : مسند/٥٢

[١٧٩] ابن أبي شيبة : المصنف ٤٩٠/٦

[١٨٠] ابن حنبل : مسند ٤٥٢/٦

[١٨١] الهيثمى : مجمع الزوائد ١٧١/٥

[١٨٢] مجمع الزوائد ٣١١/٤

[١٨٣] هذه المعلومة نقلناها من مقدمة الدكتور جواد علي في كتابه المهدي المنتظر (عجل) /٦ ، إذ قدم له شكر وتقدير .

[١٨٤] السيوطي : الجامع الصغير ٥٦٣/١

[١٨٥] الحشر/٧

[١٨٦] الطبراني : المعجم الكبير ١٩/٢٣

[١٨٧] النساء/٣٥

[١٨٨] للتفصيلات ينظر المحمداوي : أبو طالب /٦٥

[١٨٩] المحمداوي : ابو طالب /٦٥

[١٩٠] الروم/٢١

[١٩١] الإسراء/٨٨

[١٩٢] نبيل عبد الرحمن حياوي : قانون الأحوال الشخصية ، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب (بغداد – ٢٠١١) /٤-٦

[١٩٣] الطباطبائي : الميزان ٢٦٦/٢

[194] حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني ٢٤١/١

[195] حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني ٤٦٤/١

[196] الطباطبائي : الميزان ١٨٩/٤

[197] فقه السُنة ٢١٨/٢

[198] النساء/٣

[199] الكليني : الكافي ٣٦٢/٥

[200] الدارمي : سنن ١٤٣/٢ ، أبو داود : سنن ٤٧٣/١

[201] سيد سابق : فقه السُنة ١١٤/٢

[202] سيد سابق : فقه السُنة ١١٠/٢

[203] الطباطبائي : ميزان ١٨٣/٤

[204] البقرة٢٢٨

[205] الطبري : جامع البيان ٢٣/ ١٧٥

[206] الشافعي : الأم ١١٨/٥

[207] المستدرك ٣٣/٤

[208] البخاري : صحيح ٧١/١

[209] الطوسي : المبسوط ١٥٥/٤

[210] النساء/١٢٩

[211] الكليني : الكافي ٣٦٢/٥

[212] التحريم/١

[213] القاضي نعمان : دعائم الإسلام ٩٨/٢

[214] البيهقي : السنن الكبرى ٣٥٣/٧

[215] ابن حنبل : مسند ٢٢١/٦ ، البخاري : صحيح ٦٨/٦

[216] عبد الرزاق : تفسير ١١٩/٣

[217] ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥٤/٨

[218] الميرزا جواد التبريزي : صراط النجاة ٢٤٨/٣

[219] الخوئي : منهاج الصالحين ٢٨١/٢

[220] النساء/١١ ، ١٧٦

[221] الطباطبائي : الميزان ١٨٣/٤ – ١٨٦